مجلّة الجامعة الإسلاميّة – ملحق العدد ١٨٣ (الجزء السادس عشر)

مَنْهَجُ القُرآنِ الكَرِيمِ فِي تَصْحِيحِ المُعْتَقَدَاتِ والمُمارَساتِ الباطِلَةِ المُتَعَلِّقَةِ بِالْبُنُوَّةِ

إِعْدادُ:

د. عمر عبد العزيز بوريني

أستاذ التفسير وعلوم القرآن المشارك بجامعة طيبة بالمدينة المنورة

مقدمة

الحمدُ لله الذي أنزل على عبْدِهِ الكِتابَ ولم يَجعلْ له عِوَجاً، والصلاة والسلام على نبينا محمد، الذي اتّبع ما يوحَى إليه مِن ربه، وتوكَّلَ عليه، وكفى بالله وكيلاً، أما بعد:

فقد نزل القرآن الكريم، أول ما نزل، في بيئة كانت تعجّ بالمعتقدات والتصورات والممارسات الباطلة، التي لا يرضاها شرع قويم، ولا عقل سليم.

هذه البيئة هي بيئة الجاهلية، التي عاث فيها المشركون فساداً، فأفسدوا على أنفسهم وعلى الناس عقيدة التوحيد، التي ورثوها عن دين إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام، فحرَّفوا، وبدّلوا، وانساقوا وراء الشهوات والشبهات، يزيّنون للناس باطلهم، ويحلِّلون ما حرّم الله، ويحرِّمون ما أحلّ الله، في العقائد، والتشريعات، والعبادات، والعادات الاجتماعية.

وكان من ضمن ما أفسدوه، عقيدتهم الباطلة للبنوَّة، فأفسدوا الأُسَر، وغيَّروا الفِطَر، فقتلوا أولادهم، ووأدوا بناتهم، وفضَّلوا الذكور على الإناث، ودفعهم ذلك إلى استئثارهم بالبنين، ونسبة الإناث لله، وقالوا: الملائكة بنات الله، ووقعوا في تناقض آخر بأن فضّلوا حُبَّ أولادهم على دين الله، فمنهم من منعه حبّه لولده أن يدخل في دين الله، وأحلّوا التبنّي، ونسبوا الولد إلى غير أبيه، وجعلوه يتوارث، كأبنائهم من أصلابهم.

في ظل هذا التناقض العجيب، والتألي على الله، بالتحليل والتحريم، بحسب ما تمليه عليه عقائدهم الباطلة، وتصوراتهم الفاسدة، وممارساتهم المخالفة للفطرة والعقل، في ظل هذا وذاك نزل القرآن الكريم يصحح هذه المعتقدات، وتلك الممارسات، وسلك في سبيل ذلك منهجاً قيماً، لا عِوَج فيه، ينسجم مع الفطرة

الإنسانية، قوامه العدل، والرحمة، والتوازن، من غير إفراط ولا تفريط.

من هنا جاءت أهمية هذه الدراسة لتركز على بيان (منهج القرآن في تصحيح المعتقدات والممارسات الباطلة المتعلقة بالبنوة)، ليست عند المشركين في الجاهلية فحسب، بل تنسحب إلى كل من تأثر بهذه المعتقدات، وتلك الممارسات، في كل زمان ومكان، ولا غرابة في ذلك، فقد ظهر علينا –ولا يزال يظهر– أناس يحملون معتقدات المشركين في الجاهلية الأولى، ولكن بأساليب وأشكال وطرق مختلفة، والنتيجة واحدة، تحليل ما حرّم الله، وتحريم ما أحلّ الله، فالمنهج واحد، وإن اختلفت صور التطبيق، وتنوعت وسائل التنفيذ.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف، أهمها:

١– بيان المعتقدات والممارسات الباطلة المتعلقة بالبنوة.

٢– استنباط منهج القرآن في تصحيح المعتقدات والممارسات الباطلة المتعلقة بالبنوة.

٣– إظهار صور الإعجاز القرآني في أسلوبه البلاغي المحكم، وهو يعالج المعتقدات والممارسات الباطلة المتعلقة بالبنوة.

٤– الوقوف على آراء المفسرين، في تفسيرهم للآيات موضوع الدراسة، مع العرض والنقد والترجيح والمناقشة.

الدراسات السابقة:

لم أقف – فيما بحثتُ– على دراسة تناولت هذا الموضوع على وجه التحديد. ولكني أفدت كثيراً من أقوال المفسرين المبثوثة في تفاسيرهم، حول الآيات موضوع الدراسة.

مشكلة الدراسة

إن المشكلة التي تعالجها الدراسة، تكمن في الإجابة عن التساؤلات الآتية: ما المعتقدات والتصورات الباطلة المتعلقة بالبنوة؟ ما الأسباب وراء قتل المشركين أولادهم؟ ما آثار إباحة التبني؟ ما منهج القرآن في تصحيحها؟ كيف عالج القرآن موضوع التبني؟

حدود الدراسة

موضوع البنوة في القرآن موضوع طويل، لذا قصرت هذه الدراسة على العقائد والممارسات الباطلة المتعلقة بالبنوة، ومنهج القرآن في تصحيحها، وهذه العقائد والممارسات هي: قتل الأولاد ووأد البنات، تفضيل الذكور على الإناث، تقديم محبّة الأولاد على محبّة دين الله، إباحة التبني وتحريم حليلة الابن بالتبني.

منهجية الدراسة

تقوم الدراسة على المنهج الاستقرائي التحليلي، من خلال تتبع الآيات التي تحدثت عن العقائد والممارسات الباطلة المتعلقة بالبنوة، واستنباط منهج القرآن في تصحيحها.

وقد قمت في سبيل ذلك بالخطوات الآتية:

١– تخريج الآيات بذكر اسم السورة ورقم الآية بعد ورودها مباشرة.

٢– بيان أقوال المفسرين معزوّة إلى أصحابها، مع اختصارها ما أمكن.

٣– ذكر أسباب النزول الواردة في الآيات من مظانّها وبيان درجتها من الصحة.

٤– تخريج الأحاديث النبوية من مظانّها وبيان درجتها من الصحة.

٥– توضيح المفردات الغريبة الواردة في النصوص.

خطة البحث

المقدمة

المبحث الأول: منهج القرآن في تصحيح المعتقدات والممارسات الباطلة المتعلقة بقتل الأولاد ووأد البنات

المبحث الثاني:منهج القرآن في تصحيح المعتقدات والممارسات الباطلة المتعلقة بتفضيل الأبناء الذكور على الإناث

المبحث الثالث: منهج القرآن في تصحيح المعتقدات والممارسات الباطلة المتعلقة بتقديم حُبّ الأبناء على الدِّين

المبحث الرابع: القرآن في تصحيح المعتقدات والممارسات الباطلة المتعلقة بالتبني

الخاتمة

المبحث الأول: منهج القرآن في تصحيح المعتقدات والممارسات الباطلة المتعلقة بقتل الأولاد ووأد البنات

من المعتقدات والممارسات الباطلة التي كانت سائدة عند المشركين في الجاهلية، ولا يرضاها عقل سليم، ولا شرع قويم: قتل الأولاد، ووأد البنات، وكانوا يفعلون ذلك لعدة أسباب، كما سيأتي في تفسير الآيات.

سلك القرآن منهجاً شاملاً وواضحاً وحازماً في تصحيح المعتقدات والممارسات المتعلقة بقتل الأولاد ووأد البنات عند المشركين في الجاهلية، ولم يترك القرآن وسيلة إلا واتبعها في سبيل إبطال هذه العادة الشنيعة، وسنعرف هذا المنهج من خلال تفسير الآيات الآتية:

١- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَٰدِهِمْ شُرَكَآؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا۟ عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ ۖ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا فَعَلُوهُ ۖ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ﴿١٣٧﴾ ﴾ [الأنعام:١٣٧].

من منهج القرآن الكريم في تصحيح بطلان العقائد وفسادها، أنه يبين السبب وراء هذه المعتقدات الباطلة، وهو فساد عقول الناس باتباع تزيين شياطين الجن والإنس، فكان الأولى بهؤلاء الناس استخدام عقولهم، لا الانسياق وراء الشهوات والشبهات الباطلة.

فبعد أن ذكر الله تعالى في هذه السورة جملة من الممارسات الفاسدة، والعقائد الباطلة للمشركين، فيما يخص الحرث والأنعام، أتبع ذلك بذكر تصور باطل آخر فيما يخصّ الأولاد، وذلك بقتلهم، ووأد البنات، فيخبر تعالى في هذه الآية أن الشياطين من الجنّ والإنس هي التي تُزيِّن للمشركين قتل أولادهم،

ليُهلِكوهم، ويخْلِطوا عليهم أمر دينهم، بإدخال الشك في نفوسهم، وتغيير دينهم، لأنهم كانوا على دين الحنيفية، ثم ضلّوا، فلمّا أطاعوا الشياطين وقعوا في شرّ أعمالهم، بسبب كذبِهم على الله. وقد توعّدهم الله نتيجة أفعالهم الشنيعة، واعتقاداتهم الباطلة، لأنهم ظنّوا أنها من المُباحات، بل من القُربات والنُّذور التي يتقرّبون بها إلى الله في ذبح أولادهم شُكراً له، وأن الله أمرَهم بذلك افتراءً وكذباً عليه. وهذا نهايةٌ في الجهل والضلال والفساد والبطلان.

قال الرازي: "اعْلَمْ أَنَّ هَذَا هُوَ النَّوْعُ الثَّانِي مِنْ أَحْكَامِهِمُ الْفَاسِدَةِ وَمَذَاهِبِهِمُ الْبَاطِلَةِ ... وَالْمَعْنَى: أَنَّ جَعْلَهُمْ لِلَّهِ نَصِيبًا وَلِلشُّرَكَاءِ نَصِيبًا نِهَايَةٌ فِي الْجَهْلِ بِمَعْرِفَةِ الْخَالِقِ الْمُنْعِمِ، وَإِقْدَامَهُمْ عَلَى قَتْلِ أَوْلَادِ أَنْفُسِهِمْ نِهَايَةٌ فِي الْجَهَالَةِ وَالضَّلَالَةِ، وَذَلِكَ يُفِيدُ التَّنْبِيهَ عَلَى أَنَّ أَحْكَامَ هَؤُلَاءِ وَأَحْوَالَهُمْ يُشَاكِلُ بَعْضُهَا بَعْضًا فِي الرَّكَاكَةِ وَالْخَسَاسَةِ"[1].

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَٰدِهِمْ شُرَكَآؤُهُمْ ﴾ [الأنعام:١٣٧].

أي كما زيَّنت الشياطين لهؤلاء المشركين أن يجعلوا لله مما ذرأ من الحرث والأنعام نصيبًا، كذلك زيَّنوا لهم قتل أولادهم خشية الإملاق، ووأد البنات خشية العار [2].

---

(١) الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت٦٠٦هـ)، (**التفسير الكبير**)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ، ج١٣، ص١٥٨.

(٢) ينظر: ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر =

ذكر المفسرون أسباباً عديدة لهذا التزيين بقتل المشركين أولادهم، ولا مانع عندي من إرادتها جميعاً، لتعدُّد نواياهم في هذا القتل، منها ما هو عام في الذكور والإناث، ومنها ما هو خاص بالذكور، ومنها ما هو خاص بالإناث.

وهذه الأسباب:

(أولها): بسبب الفقر(١).

وهذا عام يشمل الذكور والإناث، سواء أكان الفقر واقعاً بهم، أم كان متوقعاً. أما الفقر الواقع بهم فيدلُّ عليه قوله تعالى ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ [الأنعام: ١٥١]. ولمّا كان الفقر واقعاً بهم قدَّم رزق الآباء على الأولاد، لأن الأولاد تابعين لآبائهم في الرزق فقدّم الأهمّ. وأما الفقر المتوقع فيدلُّ عليه قوله تعالى ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ

= والتوزيع، ط٢، ١٤٢٠هـ، ج٣، ص٣٤٤-٣٤٥.

(١) ينظر: السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (ت٣٧٣هـ)، **بحر العلوم**، تحقيق علي معوض وآخرين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ، ج١، ص٤٨٦.

والبغوي، محيي السنّة أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت٥١٠هـ)، **معالم التنزيل في تفسير القرآن**، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، ج٢، ص١٦٢.

وابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت٥٩٧هـ)، **زاد المسير في علم التفسير**، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ، ج٢، ص٨١.

والرازي، **التفسير الكبير**، ج١٣، ص١٥٩.

نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ﴾ [الإسراء: ٣١]. ولمّا كان الفقر متوقعاً، وكان المخشي عليه رزق الأولاد، قدّم رزق الأولاد على الآباء، لأنه الأهمّ(١).

(ثانيها): خشية العار(٢).

وهذا خاص بالبنات، فكانوا يئدون البنات حيّات، خشية العار من فعل الفاحشة إذا كَبُرْنَ، أو خشية أن تتزوج برجل دونها في الشرف، أو خشية أن تُسبَى في الحروب(٣).

(ثالثها): التديُّن تقرُّباً للآلهة بالنذور والأيمان وغيرها.

وهذا خاص بالذكور، ذكر المفسرون هنا ما كان يفعله المشركون –مثل ما وقع في قصة عبد المطلب– من أنّ أحدهم كان يقول: إن رزقني الله بكذا وكذا من الأولاد لأذبحنَّ أحدَهم(٤).

---

(١) ينظر: المراغي، أحمد بن مصطفى المراغي (ت١٣٧١هـ)، **تفسير القرآن**، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط١، ١٣٦٥هـ، ج٨، ص٤٤.

(٢) ينظر: السمرقندي، **بحر العلوم**، ج١، ص٤٨٦.

(٣) ينظر: المراغي، **تفسير القرآن**، ج٨، ص٤٤.

(٤) ينظر: السمرقندي، **بحر العلوم**، ج١، ص٤٨٦.

والثعلبي، أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (ت٤٢٧هـ)، **الكشف والبيان عن تفسير القرآن**، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، دار التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ، ج٤، ص١٩٤. والبغوي، **معالم التنزيل**، ج٢، ص١٦٢.

والزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت ٥٣٨هـ)، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ، ج٢، ص٦٩.

وابن الجوزي، **زاد المسير**، ج٢، ص٨١. والرازي، **التفسير الكبير**، ج١٣، ص١٥٩.

(رابعها): التقرُّب إلى الله بوأد البنات، ودفنهنّ أحياءً، وذلك لأن بعضهم كان يعتقد أن الله أحق بالبنات، لأنهم قالوا: الملائكة بنات الله، فيقتلون بناتهم اعتقاداً منهم بأن الله أحق بها منهم.

قال الشهاب: "وكانت العرب في الجاهلية تئد البنات بأن يدفنوهن أحياء، ويقال: إنهم كانوا في ذلك فريقين: أحدهما يقول: إنّ الملائكة بنات الله فألحقوا البنات بالله فهو أحق بهم، والآخر إنهم كانوا يقتلونهن خشية الإنفاق"[(١)].

والشركاء في الآية المقصود بهم: الشياطين، أو سَدَنة الآلهة[(٢)].

وإنما سُمِّيَ كلٌّ منهما شركاء لأنهم أطاعوهم في معصية الله[(٣)].

ولمّا كان الشركاءُ من الخِسَّة بمكان، بحيث ينبغي ألا يُلتفَتَ إليهم، أخَّر ذِكرَهم، ليأتي التزيين أُكُلَه. ولمّا كان قتلُ الأولاد من الشناعة والفظاعة ما يكون

---

(١) الشهاب الخفاجي، أحمد بن محمد بن عمر الشهاب الخفاجي (ت١٠٦٩هـ)، **حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي، المسماة عناية القاضي وكفاية الراضي**، دار صادر، بيروت، ج٤، ص١٢٦.

وينظر: الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (ت ١٢٧٠هـ)، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، تحقيق علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ، ج٧، ص٢٧٦.

(٢) ينظر: الزمخشري، **الكشاف**، ج٢، ص٧٠.

والبيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت٦٨٥هـ)، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، تحقيق محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ج٢، ص١٨٤.

(٣) ينظر: البغوي، **معالم التنزيل**، ج٢، ص١٦٢.

أمراً غريباً أن يفعله الآباء بأولادهم، قدَّم ذكره ليدلَّ عليه.

قال البقاعي: "ولما كان المزيِّنُ لخسَّتِه أهلٌ لأنْ لا يُقبَل تزيينُه ولا يُلتَفَتُ إليه، فكان امتثال قوله غريباً، وكان الإقدامُ على فعلِ الأمرِ المزيَّنِ أشدُّ غَرابةً، قدَّمه تنبيهاً على ذلك فقال:(قتل أولادهم) أي بالوأد خشية الإملاق والنحر لآلهتهم، وشتان بين من يوجِدُ لهم الولد ويرزقه والرزق ويخلقه، وبين من لا يكون إلا سبباً في إعدامه؛ ولما كان في هذا غاية الغرابة تشوَّفت النفس إلى فاعل التزيين فقال: (شركاؤهم)"[1].

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ﴾ [الأنعام:١٣٧].

واللام للتعليل، إن كان التزيين من الشياطين. وهي للعاقبة أو الصيرورة إن كان التزيين من السدنة[2].

والإرداء: الإهلاك. واللبس: الخلط والتشكيك. والدين: المقصود ما كانوا عليه من ملة إبراهيم، ودين إسماعيل عليهما السلام.

قال البقاعي: "ولما كان ذلك ربما كان لفائدة استهين لها هذا الفعل العظيم، ذكر أنه ليس له فائدة إلا الهلاك في الدنيا والدين الذي هو هلاك في الآخرة ليكون ذلك أعجب فقال: (ليردوهم) أي ليهلكوهم هلاكاً لا فائدة فيه بوجه

---

(١) البقاعي، إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي (ت٨٨٥هـ)، **نظم الدرر في تناسب الآيات والسور**، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ج٧، ص٢٨٢.

(٢) ينظر: الزمخشري، **الكشاف**، ج٢، ص٧٠. والبيضاوي، **أنوار التنزيل**، ج٢، ص١٨٤. والنيسابوري، نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري (ت٨٥٠هـ)، **غرائب القرآن ورغائب الفرقان**، تحقيق الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ، ج٣، ص١٧٣.

(وليلبسوا) أي يخلطوا ويشبهوا (عليهم دينهم) أي وهو دين إبراهيم الذي أمره الله بذبح ولده إسماعيل عليهما السلام فما أقدم عليه إلاّ بأمر الله ثم إنه فداه ولم يمض ذبحه، فخالف هؤلاء عن أمر الشركاء الأمرين معاً فجمعوا لهم بذلك بين إهلاكين: في النفس والدين، فان القتل في نفسه عظيم جداً، ووقوعه تديناً بغير أصل ولا شبهة أعظم، فلا أضل ممن تبع من كان سبباً لإهلاك نفسه ودينه"(١).

و قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ﴾ [الأنعام:١٣٧].

قال البغوي: "(وَلَوْ شاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ)، أَيْ: لَوْ شَاءَ اللَّهُ لَعَصَمَهُمْ حتى مَا فَعَلُوا ذَلِكَ مِنْ تَحْرِيمِ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ وَقَتْلِ الْأَوْلَادِ، (فَذَرْهُمْ) يَا مُحَمَّدُ (وَما يَفْتَرُونَ) يَخْتَلِقُونَ مِنَ الْكَذِبِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لهم بالمرصاد"(٢).

وقال ابن الجوزي: "قوله تعالى (فَذَرْهُمْ وَما يَفْتَرُونَ) قال ابن عباس: كان أهل الجاهلية إذا دفنوا بناتهم قالوا: إن الله أمرنا بذلك فقال: فَذَرْهُمْ وَما يَفْتَرُونَ أي: يكذبون وهذا تهديد ووعيد"(٣).

٢- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهَۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُواْ مَا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ٱفْتِرَآءً عَلَى ٱللَّهِ ۚ قَدْ ضَلُّواْ وَمَا كَانُواْ مُهْتَدِينَ ﴿١٤٠﴾ ﴾ [الأنعام: ١٤٠]

من منهج القرآن في تصحيح ضلال الاعتقاد وبطلانه، أنه يعيد الكَرّة

(١) البقاعي، **نظم الدرر**، ج٧، ص٢٨٢-٢٨٣.

(٢) البغوي، **معالم التنزيل**، ج٢، ص١٦٣.

(٣) ابن الجوزي، **زاد المسير**، ج٢، ص٨٢.

على أصحابها مرات ومرات، لعلهم يرتدعون، ويفيقون من غفلتهم.

فهنا عاد القرآن على المشركين مرة أخرى في سياق هذه السورة، للتشنيع عليهم، وبيان قبح أفعالهم، والتعجيب منها، فيبين لهم خسران الحال والمآل، وضلال المنهج والمسلك، وذلك بالكذب على الله، وتحريمهم ما أحلَّ لهم من الرزق والولد. فقتلوا أولادهم جَهلاً من غير علم منهم بأن الله يرزقهم.

قال عكرمة: "نزلت فيمَن كان يئد مِن البنات مِن رَبيعَةَ ومُضَر[1]**"**[2].

وقال ابن عطية:"هذا لفظ يتضمن التشنيع بقبح فعلهم، والتعجب من

---

(١) رَبيعَة ومُضَر: هما قبيلتان عربيّتان عظيمتان من العَدْنانيّة، وهما أخَوان وأبناء نِزار بن معدّ بن عدنان، يجتمع نسَب النبي صلى الله عليه وسلم في مُضَر.

ينظر: البُرِّي، محمد بن أبي بكر بن عبد الله بن موسى الأنصاري التِّلمساني المعروف بالبُرِّي (المتوفى بعد ٦٤٥هـ)، **الجوهرة في نسب النبي وأصحابه العشرة**، نقحها وعلق عليها: د محمد التونجي، دار الرفاعي للنشر والطباعة والتوزيع – الرياض، ط١، ١٤٠٣هـ ، ج١، ص٣٤٠.

والعيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الحنفي بدر الدين العيني (ت٨٥٥هـ)، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج١٥، ص٢٧.

(٢) ينظر: الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت٣١٠هـ)، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، تحقيق أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ، ج١٢، ص١٥٤.

والسيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، **الدر المنثور في التفسير بالمأثور**، دار الفكر، بيروت، ج٣، ص٣٦٦. ونسبه السيوطي لابن المنذر وأبي الشيخ.

والهلالي، سليم بن عيد، وآل نصر، محمد بن موسى، **الاستيعاب في بيان الأسباب**، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٥ هـ، ج٢، ص١٦٣. وضعَّف المؤلِّفان هذه الرواية.

سوء حالهم في وأدهم البنات، وحجرهم الأنعام والحرث، قال عكرمة: وكان الوأد في ربيعة ومضر. قال القاضي أبو محمد رضي الله عنه: وكان جمهور العرب لا يفعله، ثم إن فاعليه كان منهم من يفعله خوف العيلة والافتقار، وكان منهم من يفعله غيرة مخافة السباء"[(١)].

وهنا جمع الله لهم من الصفات الشنيعة، والأعمال الفظيعة، ما كان يستوجب عليهم الإقلاع عنها، بدل التمادي فيها، والإصرار عليها، فجمع لهم بين الخسران، والسفه، وعدم العلم، وتحريم الرزق، والافتراء على الله، والضلال، وعدم الهداية، فهذه سبعة أنواع من الذم والتشنيع والتفظيع. على أن كل واحد من هذه الأنواع سبب تام في الذم[(٢)].

وقال تعالى (الذين قتلوا) فأظهر في موضع الإضمار، إذ السياق فيهم، ولم يقل (خسروا) لينص على شناعة فعلهم بقتل أولادهم.

قال البقاعي: "وأظهر في موضع الإضمار تعميماً وتعليقاً للحُكم بالوصف

---

(١) ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (ت٥٤٢هـ)، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ، ج٢، ص٣٥٢.

(٢) ينظر: الرازي، **التفسير الكبير**، ج١٣، ١٦١. وأبو حيان، **البحر المحيط**، ج٤، ص٦٦٢.

وابن عادل الحنبلي، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (ت٧٧٥هـ)، **اللباب في علوم الكتاب**، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ، ج٨، ص٤٦٥.

والمراغي، **تفسير القرآن**، ج٨، ص٤٨.

فقال: (الذين قتلوا)"[1].

وحذف مفعول (خسر) ليدل على عموم هذا الخسران وعِظَمه، فيشمل خسرانهم كل شيء في الدنيا والآخرة. أي خسروا خسراناً عظيماً. أما في الدنيا فلأنه يستلزم خسران الآباء عاطفة الأبوة، وما يتبعه من قسوة القلب والغلظة. ويستلزم خسران الأبناء، وما كان يُرجى من ورائهم من السرور والزينة والعزة والنصرة. وغير ذلك مما يستوجب ضيق العيش، ونكد الدنيا. بالإضافة إلى الخسران الكبير في الآخرة.

قال محمد رشيد رضا: "حَاصِلُ مَا أَنْكَرَ اللهُ تَعَالَى عَلَى مُشْرِكِي الْعَرَبِ فِي هَذَا السِّيَاقِ يَرْجِعُ إِلَى الْأَمْرَيْنِ الْفَظِيعَيْنِ اللَّذَيْنِ نَعَتَهُمَا عَلَيْهِمْ هَذِهِ الْآيَةُ، وَحَكَمَتْ عَلَيْهِمْ فِيهِمَا حُكْمًا حَقًّا وَعَدْلًا، وَهُوَ أَنَّهُمْ خَسِرُوا بِقَتْلِ أَوْلَادِهِمْ وَبِوَأْدِ الْبَنَاتِ خُسْرَانًا عَظِيمًا، دَلَّ عَلَيْهِ حَذْفُ مَفْعُولِ خَسِرُوا الدَّالِّ عَلَى الْعُمُومِ فِي بَابِهِ لِيَتَرَوَّى السَّامِعُ فِيهِ، وَيَتَأَمَّلَ مَا وَرَاءَ قَوَادِمِهِ مِنْ خَوَافِيهِ، وَذَلِكَ أَنَّ خُسْرَانَ الْأَوْلَادِ يَسْتَلْزِمُ خُسْرَانَ كُلِّ مَا كَانَ يُرْجَى مِنْ فَوَائِدِهِمْ مِنَ الْعِزَّةِ وَالنُّصْرَةِ، وَالْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْفَخْرِ وَالزِّينَةِ وَالسُّرُورِ وَالْغِبْطَةِ، كَمَا يَسْتَلْزِمُ خُسْرَانَ الْوَالِدِ الْقَاتِلِ لِعَاطِفَةِ الْأُبُوَّةِ وَرَأْفَتِهَا، وَمَا يَتْبَعُ ذَلِكَ مِنَ الْقَسْوَةِ وَالْغِلْظَةِ وَالشَّرَاسَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَسَاوِئِ الْأَخْلَاقِ الَّتِي يَضِيقُ بِهَا الْعَيْشُ فِي الدُّنْيَا، وَيَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا الْعِقَابُ فِي الْآخِرَةِ"[2].

---

(١) البقاعي، **نظم الدرر**، ج٧، ص٢٨٦.

(٢) رضا، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن ملا علي خليفة القلموني الحسيني (ت١٣٥٤هـ)، **تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م، ج٨، ص١١٤.

٣- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ۞ قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾ ﴾ [الأنعام: ١٥١].

من منهج القرآن الكريم في تصحيح المعتقدات والمفاهيم والممارسات الباطلة، أنه يذكرها في سياق الوصايا والتوجيهات الربّانية.

فجاءت هذه الآية في معرض حديث القرآن عن جملة من الوصايا والتوجيهات الربانية، لتصحيح المعتقدات والمفاهيم والممارسات الباطلة التي كانت سائدة بين المشركين في الجاهلية، ومن ضمن هذه التوجيهات: النهي عن قتل الأولاد بسبب الفقر.

قال ابن عطية: "وقوله تعالى: (وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ) الآية: نهيٌ عن عادة العرب في وأد البنات، والولد يعمُّ الذكَر والأنثى من البنين، و«الإملاق» الفقر وعدم المال"(١).

وهنا خرج الخطاب مخرج الغالب، لأن معظم العرب يقتلون أولادهم بسبب الفقر.

قال ابن جزي الكلبي: "وإنما نهى عن قتل الأولاد لأجل الفاقة، لأن العرب كانوا يفعلون ذلك، فخرج مخرج الغالب، فلا يفهم منه إباحة قتلهم بغير ذلك الوجه"(٢).

(١) ابن عطية، **المحرر الوجيز**، ج٢، ص٣٦٢. وينظر: ابن الجوزي، **زاد المسير**، ج٢، ص٩١.

(٢) ابن جزي الكلبي، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله الغرناطي (ت٧٤١هـ)، =

وبعد أن أمر الله بالإحسان إلى الوالدين، نهى عن أعظم إساءة للأولاد بقتلهم بسبب الفقر(١).

وجاء تقديم الآباء هنا على الأبناء، فقال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ [الأنعام:١٥١] لأن الفقر قد وقع بهم، وتبشيراً لهم بزوال الفقر، وأن الرزق بيد الله. وأما في سورة الإسراء فقدَّم الأبناء على الآباء فقال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾ [الإسراء:٣١]. لأن الفقر لم يقع بهم، وهو مجرّد خوف على رزق الأولاد في المستقبل، فطمأنهم على رزق الأولاد أولاً لأنهم خافوا عليهم(٢).

جاء في الصحيحين(٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مَسْعُودٍ رضي اللهُ عنهُ، قَالَ: قُلْتُ

= **التسهيل لعلوم التنزيل**، تحقيق الدكتور عبد الله الخالدي، نشر شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ، ج١، ص٢٨٠.

(١) ينظر: الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ، ج٢، ص٢٠١.

(٢) ينظر: أبو حيان، **البحر المحيط**، ج٤، ص٦٨٧. وابن عادل، **اللباب**، ج٨، ص٥٠٩. والنيسابوري، **غرائب القرآن**، ج٣، ص١٨٨. والبقاعي، **نظم الدرر**، ج٧، ص٣١٧.

(٣) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (ت٢٥٦هـ)، **صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه)**، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط١، ١٤٢٢هـ، ج٨، ح٦٠٠١.

ومسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، **صحيح مسلم** =

يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ» قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ» قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ» وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ [الفرقان: ٦٨] الآيَةَ.

٤- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴿٣١﴾﴾ [الإسراء: ٣١]

يبين القرآن الكريم بمنهج صريح وواقع مشاهَد خطأ المعتقدات المتعلقة بقتل الأولاد، وذلك بالخوف على رزقهم، ويصحِّحُه بأن الله هو المتكفل بالرزق لا غيره.

لذلك نهى الله تعالى المشركين عن قتل أولادهم، خوفاً عليهم من الفقر المتوقع، وبيَّن أن رزق أولادهم، ورزق أنفسهم بيد الله، وهذا الفعل سبب في وقوعهم في الإثم والذنب العظيم المتعمَّد، وهو الخِطْء، بكسر الخاء، وإسكان الطاء. ومن الإثم انقطاع النوع والنسل باستمرار قتل الأولاد(١).

قال السمرقندي: "قوله عز وجل: وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ أي: مخافة الفقر نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كانَ خِطْأً كَبِيراً أي: ذنباً عظيماً"

نهى القرآن عن قتل الأولاد، ذكوراً وإناثاً، إذ لا فرق بينهما في الرزق، وأما ما ادّعاه المشركون من جلب البنات للفقر والعار، فلا يستقيم مع كون الله

= (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دار الكتب العلمية، بيروت، ج١، ص٩٠، ح٨٦.

(١) ينظر السمرقندي، **بحر العلوم**، ج٢، ص٣١٠. والبغوي، **معالم التنزيل**، ج٣، ص١٣١. والبيضاوي، **أنوار التنزيل**، ج٣، ص٢٥٤.

بيده مقاليد الأمور، فهو يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر، وذلك وفق الحكمة الإلهية في التدبير والتصريف.

قال الرازي: "الْعَرَبُ كَانُوا يَقْتُلُونَ الْبَنَاتَ لِعَجْزِ الْبَنَاتِ عَنِ الْكَسْبِ، وَقُدْرَةِ الْبَنِينَ عَلَيْهِ، بِسَبَبِ إِقْدَامِهِمْ عَلَى النَّهْبِ وَالْغَارَةِ، وَأَيْضًا كَانُوا يخافون أَنَّ فقرَها يُنَفِّرُ كُفْأَها عَنِ الرَّغْبَةِ فِيهَا فَيَحْتَاجُونَ إِلَى إِنْكَاحِهَا مِنْ غَيْرِ الْأَكْفَاءِ، وَفِي ذَلِكَ عَارٌ شَدِيدٌ، فَقَالَ تَعَالَى: (وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ) وَهَذَا لَفْظٌ عَامٌّ لِلذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ، وَالْمَعْنَى: أَنَّ الْمُوجِبَ لِلرَّحْمَةِ وَالشَّفَقَةِ هُوَ كَوْنُهُ وَلَدًا، وَهَذَا الْمَعْنَى وَصْفٌ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الذُّكُورِ وَبَيْنَ الْإِنَاثِ، وَأَمَّا مَا يُخَافُ مِنَ الْفَقْرِ مِنَ الْبَنَاتِ فَقَدْ يُخَافُ مِثْلُهُ فِي الذُّكُورِ فِي حَالِ الصِّغَرِ، وَقَدْ يُخَافُ أَيْضًا فِي الْعَاجِزِينَ مِنَ الْبَنِينَ. ثُمَّ قَالَ تعالى: (نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ) يعني الْأَرْزَاقَ بِيَدِ اللَّهِ تَعَالَى، فَكَمَا أَنَّهُ تَعَالَى فَتَحَ أَبْوَابَ الرِّزْقِ عَلَى الرِّجَالِ، فَكَذَلِكَ يَفْتَحُ أَبْوَابَ الرِّزْقِ عَلَى النِّسَاءِ"[1].

٥- قَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾﴾ [الممتحنة: ١٢]

كان المشركون يقتلون أولادهم في الجاهلية بسبب الفقر والعار، وغير ذلك من أسباب مرَّ ذكرُها، لذلك كان تركيز القرآن المكي على تصحيح هذا المعتقد، وجميع الآيات التي مرَّت سابقاً هي آيات مكية، أما هذه الآية فهي

(١) الرازي، **التفسير الكبير**، ج٢٠، ص٣٣١. وينظر: ابن عادل، **اللباب**، ج١٢، ص٢٦٧. والنيسابوري، **غرائب القرآن**، ج٤، ٣٤٥.

الآية الوحيدة المدنية، من بين جميع الآيات التي نهت عن قتل الأولاد، مع أنها متأخرة في النزول، نزلت عام الفتح[١]، في السنة الثامنة للهجرة. والسبب في هذا أن النساء المبايعات للنبي صلى الله عليه وسلم، أسلمن حديثاً، فهُنَّ حديثات عَهْدٍ بِشِرْكٍ، لذا كان تنبيه القرآن على موضوعات الإيمان والعقيدة في المبايعة ظاهراً، والدعوة إلى صفاء العقيدة من مخلَّفات الشرك، وأفعال المشركين، لذلك تمثلت بنود المبايعة كما جاءت في القرآن: عدم الشرك بالله، وعدم السرقة، وعدم الزنى، وعدم قتل الأولاد، وعدم الإتيان بالبهتان، وعدم عصيان أوامر النبي صلى الله عليه وسلم، فإن تحققت هذه الأركان، فاقبل يا محمد منهن البيعة، واستغفر لهن الله.

ولكن المراد بالنهي عن قتل الأولاد في هذه الآية، ما هو أعمّ مِن فِعل المشركين بالجاهلية، كإسقاط الجنين، وما شابه.

قال الألوسي: "(وَلا يَقْتُلْنَ أَوْلادَهُنَّ) أريد به على ما قال غير واحد: وأد البنات بالقرينة الخارجية، وإن كان الأولاد أعمّ منهنّ، وجوّز إبقاءه على ظاهره، فإن العرب كانت تفعل ذلك من أجل الفقر والفاقة، وانظر هل يجوز حمل هذا النهي على ما يعمّ ذلك، وإسقاط الحمل بعد أن ينفخ فيه الروح"[٢].

٦- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ﴿٩﴾ ﴾ [التكوير: ٨-٩].

هذه الآية تجسّد مدى الشناعة والفظاعة والقسوة والغلظة لدى المشركين في الجاهلية، لأنهم كانوا يئدون بناتهم أحياء، خشية الفقر، أو العار، أو السبي،

(١) ينظر: الثعلبي، **الكشف والبيان**، ج٩، ص٢٩٧. والبغوي، **معالم التنزيل**، ج٥، ص٧٥.

(٢) الألوسي، **روح المعاني**، ج١٤، ص٢٧٣.

أو التقرب لله بزعمهم أن الله أحق بالبنات منهم، لأنهم كانوا يقولون: إن الملائكة بنات الله.

ومهما تعددت الأسباب الدافعة وراء وأد بناتهم، فإنهم سيُسألون عن هذا الفعل الشنيع، والقتل الفظيع، عندما تغيب عن الأبوة كل معاني الحب والرأفة والحنان والإنسانية، بل إن الحيوان لا يقتل ولده لحظة ولادته، بل يدافع عنه، ويحميه، ويوفر له كل أسباب الأمن والحياة.

إنَّ وأدَ البناتِ أشنعُ فِعلٍ كان يفعله المشركون، وأعظمُ جريمة في تاريخ البشرية، ولهذا جاءت هذه الآية في سياق ذكر الأهوال العظيمة، والخطوب الجسيمة، التي ستحدث يوم القيامة، فكأن وأد البنات حدث كوني جسيم، اقترن ذكره بأهوال يوم القيامة الجسيمة، كما أخبر عنها القرآن في سورة التكوير.

قال البقاعي:"وإلقاؤها في البئر المحفور لها، قريب من انكدار النجوم وتساقطها"[1].

وكان العرب يتفننون في وأد بناتهم، وبصور وحشية لم يكتب لها التاريخ مثيلاً، من ذلك:

(الصورة الأولى): كانت المرأة في الجاهلية إذا حَمَلتْ، فكانت أوان ولادتها، حفرت حُفرة، فإن ولدت جارية رمَتْ بها في الحفرة، وإن ولدت غُلاماً حَبَسَتْهُ[2].

---

(١) البقاعي، **نظم الدرر**، ج٢١، ص٢٨٠.

(٢) ينظر: السمرقندي، **بحر العلوم**، ج٣، ص٥٥١. والثعلبي، **الكشف والبيان**، ج١٠، ص١٣٩. والبغوي، **معالم التنزيل**، ج٥، ص٢١٦. والزمخشري، **الكشاف**، ج٤، =

(الصورة الثانية): كان الرجل من العرب إذا وُلِدت له بنتٌ فأراد أن يستحييها، ألبسها جبّة من صوف أو شعر، ترعى الإبل والغنم في البادية. وإذا أراد أن يقتلها تركها حتى إذا صارت سُداسِيَّة– أي ست سنوات– قال أبوها لأمِّها: طيّبيها وزيّنيها حتى أذهب بها إلى أحمائها. وقد حفر لها بئراً في الصحراء، فإذا بلغ بها البئر قال لها: انظُري إلى هذا البئر، فيدفعها مِن خلفِها في البئر، ثمّ يهيل على رأسها التراب حتى يستوي البئر بالأرض[١].

فذلك قوله سبحانه وتعالى (أَيُمْسِكُهُ عَلى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرابِ)

(الصورة الثالثة): كان الرجل يحفر شبه البئر أو القبر، ثم يسوق ابنته فيلقيها فيها، وإذا كانت صغيرة جداً خدّ لها في الأرض ودفنها[٢].

(الصورة الرابعة): الرمي من شاهق جبل[٣].

(الصورة الخامسة): الإغراق بالماء[٤].

(الصورة السادسة): الذبح بالسكين[٥].

فإن قيل: ما وجه سؤال الموؤُدة ولا ذنبَ لها ولا عقل، وهلاّ وجِّه السؤال للقاتل؟

= ص٧٠٨. والرازي، **التفسير الكبير**، ج٣١، ص٦٦.

(١) ينظر: الثعلبي، **الكشف والبيان**، ج١٠، ص١٣٩. والزمخشري، **الكشاف**، ج٤، ص٧٠٨. والرازي، **التفسير الكبير**، ج٣١، ص٦٦.

(٢) ينظر: ابن عطية، **المحرر الوجيز**، ج٥، ص٤٤٢.

(٣) ينظر:الرازي، **التفسير الكبير**، ج٢٠، ص٢٢٦.

(٤) ينظر:الرازي، **التفسير الكبير**، ج٢٠، ص٢٢٦.

(٥) ينظر:الرازي، **التفسير الكبير**، ج٢٠، ص٢٢٦.

أجاب المفسرون عن هذا من عدة وجوه:

(أحدها): للمبالغة في توبيخ القاتل وتبكيته(١).

(الوجه الثاني): للتلطُّف بها، وتسليتها، لتجيب حقيقة فتقول: قُتِلْتُ بلا ذنْب(٢).

(الوجه الثالث): لتدلّ على قاتِلها(٣).

(الوجه الرابع): ليكون ذلك تهديداً لقاتلها، فإذا سُئل المظلوم، فما ظنُّ الظالم إذاً؟"(٤).

(الوجه الخامس): لإظهار كمال الغيظ والسخط لوائدها، وإسقاطه عن درجة الخطاب(٥).

(الوجه السادس): ليكون استدراجاً على طريق التعريض(٦).

---

(١) ينظر: السمرقندي، **بحر العلوم**، ج٣، ص٥٥١. والزمخشري، **الكشاف**، ج٤، ص٧٠٨. وابن الجوزي، **زاد المسير**، ج٤، ص٤٠٦. والرازي، **التفسير الكبير**، ج٣١، ص٦٦. والنسفي، **مدارك التنزيل**، ج٣، ص٦٠٦.

(٢) ينظر: النسفي، **مدارك التنزيل**، ج٣، ص٦٠٦. والشهاب، **حاشيته على البيضاوي**، ج٦، ص٢٩. والألوسي، **روح المعاني**، ج١٥، ص٢٥٧.

(٣) ينظر: النسفي، **مدارك التنزيل**، ج٣، ص٦٠٦.

(٤) ينظر: ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج٨، ص٣٣٣.

(٥) ينظر: الألوسي، **روح المعاني**، ج١٥، ص٢٥٧.

(٦) ينظر: الشهاب، **حاشيته على البيضاوي**، ج٨، ص٣٢٦. والألوسي، **روح المعاني**، ج١٥، ص٢٥٧.
والقاسمي، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (ت١٣٣٢هـ)، **محاسن التأويل**، تحقيق محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة =

وهو أبلغ من التصريح، والمراد بالاستدراج سلوك طريق توصل إلى المطلوب بسؤال غير المذنب، ونسبة الذنب له، حتى يبين من صَدَر عنه ذلك[١].

(الوجه السابع): لإقامة الحُجَّة على القاتل[٢].

(الوجه الثامن): لإسقاطه عن درجة الخطاب[٣].

قال الألوسي: "وتوجيه السؤال إلى الموءودة في قوله تعالى (سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ) دون الوائد، مع أن الذنب له دونها، لتسليتها، وإظهار كمال الغيظ والسخط لوائدها، وإسقاطه عن درجة الخطاب، والمبالغة في تبكيته، فإن المجني عليه إذا سئل بمحضر الجاني، ونسبت إليه الجناية دون الجاني، كان ذلك بعثاً للجاني على التفكر في حال نفسه وحال المجني عليه، فيرى براءة ساحته، وأنه هو المستحق للعتاب والعقاب، وهذا نوع من الاستدراج واقع على طريق التعريض، كما في قوله تعالى﴿ وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِى وَأُمِّىَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ [المائدة: ١١٦]"[٤].

= الأولى، ١٤١٨هـ، ج٩، ص٤١٣.

(١) ينظر: الشهاب، **حاشيته على البيضاوي**، ج٨، ص٣٢٦.
والقاسمي، **محاسن التأويل**، ج٩، ص٤١٤.

(٢) ينظر: القاسمي، **محاسن التأويل**، ج٩، ص٤١٣.

(٣) ينظر: الألوسي، **روح المعاني**، ج١٥، ص٢٥٧.

(٤) الألوسي، **روح المعاني**، ج١٥، ص٢٥٧.

المبحث الثاني: منهج القرآن في تصحيح المعتقدات والممارسات الباطلة المتعلقة بتفضيل الأبناء الذكور على الإناث

إن من أركان الإيمان: الإيمان بالقدر، ومن مقتضياته أن يسلّم الزوجان بقدر الله وأمره وحِكمته وعِلمه، في رزقهما أولاداً ذكوراً، أو إناثاً، أو ذكوراً وإناثاً، أو في عدم رزقهما الذريّة أصلاً. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴿٥٠﴾ ﴾ [الشورى:٤٩-٥٠].

ولكنّ هذا التسليم لا يعني أن يبقى الزوجان دون سعي للإنجاب، بِحُجَّةِ أن هذا قدَر الله وأمره، بل لا بد من السعي، وأول السعي طلب الدعاء من الله أن يرزقهما الذرية الصالحة، كما فعل زكريا عليه السلام، مع أنه كان كبيراً في السن، وكانت زوجته عاقراً، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُۥ ۖ قَالَ رَبِّ هَبْ لِى مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً ۖ إِنَّكَ سَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ ﴿٣٨﴾ ﴾ [آل عمران:٣٨]. وقال في موضع آخر: ﴿ وَإِنِّى خِفْتُ ٱلْمَوَٰلِىَ مِن وَرَآءِى وَكَانَتِ ٱمْرَأَتِى عَاقِرًا فَهَبْ لِى مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ﴿٥﴾ ﴾ [مريم:٥].

ولا مانع من اللجوء إلى علم الطب للسعي من أجل الإنجاب، فهذه أسباب مشروعة، بل مطلوبة شرعاً. ولكن من غير المقبول شرعاً أن يصل الأمر بالزوجين إلى درجة القنوط، والسخط، وعدم الرضا بأمر الله. وأكثرُ ما يقعُ السخطُ عندما يُرزَق الزوجان بالبنت، وهذا ما كان سائداً عند بعض القبائل

العربية من المشركين في الجاهلية، فكان أحدهم إذا رزق بالبنت ضاق بها ذرعاً، وشعر بالعار، وخاف الفقر، وتوارى عن الأنظار خجلاً من الناس، حتى ينتهي به الأمر إلى وأد هذه البنت، ليتخلص من ضغط المجتمع وتعييره.

وللأسف لا زال تفضيل الذكر على الأنثى سائداً في بعض المجتمعات العربية، إلى يومنا هذا، حتى إن الأم إذا رزقت بالبنات، يقال لها أم البنات، من باب التعيير، أو الشفقة على حالها، وربما شعرت الأم بالضيق والحرج من نظرة المجتمع إليها.

ولهذا جاء القرآن الكريم، ليصحح هذه المعتقدات والممارسات، بمنهج دقيق محكَم، سنعرفه من خلال تفسير الآيات الآتية:

١ – قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ ٱلْبَنَٰتِ سُبْحَٰنَهُۥ وَلَهُم مَّا يَشْتَهُونَ ﴿٥٧﴾ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٥٩﴾ ﴾ [النحل: ٥٧–٥٩]

منهج القرآن الكريم في تصحيح المعتقدات المتعلقة بتفضيل الذكر على الأنثى يتمثل في أن الله ينزّه نفسه عن كلام المشركين بأن نسبوا له الملائكة، وقالوا: هي بنات الله، ويبين تناقضهم في هذا، إذ كيف تنسبون لأنفسكم ما تشتهون من الذكور، وتنسبون لله ما تكرهون من البنات، والله خلقكم؟

ثم يصور القرآن حالة أحدهم عندما يرزق بالبنت، فيتغير لون وجهه حزناً وخجلاً، وهو مغموم، ثم يختفي عن الأنظار، ويبين القرآن حالة القلق والتردد لما يصيبه، هل يُبقِي ابنته حية، ويَبقَى في ذل وهوان وعار، أم يئدها حية،

فيتخلص من تعيير المجتمع؟ ويبين القرآن سوء حُكمهم هذا، بنسبتهم البنات لله، واستئثارهم بالذكور، إذ لا يليق بالذي خلقهم ورزقهم.

قال السمرقندي: "(وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ الْبَناتِ) يعني: يصفون لله، ويقولون: الملائكة بنات الله فقال: سُبْحانَهُ، أي: تنزيهاً له عن الولد. (وَلَهُمْ مَّا يَشْتَهُونَ) يعني: الأولاد الذكور، أي: يصفون لغيرهم البنات، ولأنفسهم الذكور. ثم وصف كراهتهم البنات لأنفسهم فقال: (وَإِذا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثى) يقول: إذا بشر أحد الكفار بالأنثى (ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا) أي: صار وجهه متغيراً من الحزن والخجل، (وَهُوَ كَظِيمٌ) أي: مكروباً مغموماً من الحزن، يتردد حزنه في جوفه. ثم قال: (يَتَوارى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ) يعني: يكتم ما به من القوم ويستتر ويختفي من سوء مَا بُشّرَ بِهِ أي: ما ظهر على وجهه من الكراهية، ويدبر في نفسه كيف أصنع بها. (أَيُمْسِكُهُ عَلى هُونٍ) أي: الأنثى التي وُلِدت له على هوان، يعني: أيحفظه على هوان (أَمْ يَدُسُّهُ) أي: يدفنه (فِي التُّرابِ). (أَلا ساءَ مَا يَحْكُمُونَ) أي: بئسما يقضون به لأنفسهم الذكور وله الإناث"[1].

ولفظ البشارة يدلُّ في أصل اللغة على ما يُحدِثُه الخبرُ مِن تغيُّرٍ في البَشَرة، فإنْ كان خَبَراً سارَّاً أشرقَ الوجهُ وابْيَضَّ وأضاءَ وتهلَّل، وإن كان خبراً غيرَ سارٍّ عَلا الوجهَ سوادٌ وغبرة وقترة[2].

ولمّا كانت البشارة وُضعت للخبر السارّ في اللغة، وهي مختصة بأول خبر، جيء بها هنا للتعريض بالمشركين، حيث كان الأَولى بهم الفرح والسرور بهذه البشارة، لِما في البنات من استمرار للنسل، وهنَّ سبب لستر أهلهنَّ من

(١) السمرقندي، **بحر العلوم**، ج٢، ص٢٧٨.

(٢) ينظر: الرازي، **التفسير الكبير**، ج٢٠، ص٢٢٥.

النار[١]، بدلَ الغَمّ والاختفاء عن الأنظار، وفعل إحدى السوأتين بهنّ، إما بوأدهنَّ، وإما باستبقائهنَّ أحياءً على هُون، من غير ميراث، وغير اهتمام[٢].

وهنا يسجِّلُ القرآن على المشركين سوء حكمهم في قوله تعالى (أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ) بالإساءات الآتية:

(أحدها): في نسبتهم الولد لله. (الثانية): في جعلهم الملائكة إناثاً. (الثالثة): في عبادتهم الملائكة. (الرابعة): في جعلهم الملائكة بنات الله. (الخامسة): في استئثارهم البنين، ونسبتهم الإناث لله. (السادسة): في وأدهم البنات. (السابعة): في استبقاء البناتِ أحياءً –إن استبقوهن– على هوان، من غير ميراث، أو عناية، وتفضيل الذكر عليها. (الثامنة): في تعكيسهم الأمور، وسوء حكمهم.

قال ابن كثير:"ثم أخبر تعالى عنهم أنهم جعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن إناثاً، وجعلوها بنات الله، وعبدوها معه، فأخطؤوا خطأً كبيراً في كل مقام من هذه المقامات الثلاث، فنسبوا إليه تعالى أن له ولداً، ولا ولد له! ثم أعطوه أخسَّ القِسمين من الأولاد وهو البنات، وهم لا يرضونها لأنفسهم"[٣].

وقال أيضاً: "(أيمسكه على هون) أي: إن أبقاها أبقاها مُهانة لا يُورِّثها، ولا يعتني بها، ويُفَضِّلُ أولادَه الذكورَ عليها. (أم يدسه في التراب) أي: يَئِدُها:

---

(١) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنِ ابْتُلِيَ مِنْ هَذِهِ البَنَاتِ بِشَيْءٍ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ». متفق عليه. ينظر: البخاري، **الجامع الصحيح**، ج٢، ص١١٠، ح١٤١٨. ومسلم، **الجامع الصحيح**، ج٤، ص٢٠٢٧، ح٢٦٢٩.

(٢) ينظر: البقاعي، **نظم الدرر**، ج١١، ص١٨٤.

(٣) ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج٤، ص٥٧٧.

وهو أن يدفنها فيه حيَّة، كما كانوا يصنعون في الجاهلية"[1].

٢- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَجَعَلُوا۟ لَهُۥ مِنْ عِبَادِهِۦ جُزْءًا ۚ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَكَفُورٌ مُّبِينٌ ﴿١٥﴾ أَمِ ٱتَّخَذَ مِمَّا يَخْلُقُ بَنَاتٍ وَأَصْفَىٰكُم بِٱلْبَنِينَ ﴿١٦﴾ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحْمَٰنِ مَثَلًا ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿١٧﴾ أَوَمَن يُنَشَّؤُا۟ فِى ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِى ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴿١٨﴾ وَجَعَلُوا۟ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ ٱلَّذِينَ هُمْ عِبَٰدُ ٱلرَّحْمَٰنِ إِنَٰثًا ۚ أَشَهِدُوا۟ خَلْقَهُمْ ۚ سَتُكْتَبُ شَهَٰدَتُهُمْ وَيُسْـَٔلُونَ ﴿١٩﴾﴾ **[الزخرف:١٥-١٩]**

وهنا ينعى القرآن الكريم نعيًا آخرَ على المشركين الذين جعلوا الملائكة إناثاً، وجعلوها بناتٍ لله سبحانه، فأنكر الله عليهم هذه القسمة بتوبيخهم وتقريعهم، والتعجيب من حالهم، بما يفيده الاستفهام الوارد في الآيات. ثم ذكر حالهم –كما ذكر في سورة النحل– عندما يبشَّرُ أحَدُهم بالأنثى، بأن وجهَه يصير مسودّاً، من الهَمِّ والغَمِّ. ثم بيّن القرآن طبيعة الأنثى بأنها لا تبين عند الخصومة، وليس هذا انتقاصاً منها، بل هو وصف لحالها، واختلافها عن الذَّكَر في طبيعة التكوين والعاطفة والانفعال، فمن طبيعتها حُبُّ الزينة والحلي والنعومة والبعد عن الخشونة والخصومة والمجادَلة العقلية، ولهذا كُنَّ ناقصات عقل[2]، بعكس الرجل المجبول على الخشونة والمواجهة والخصومة والمجادَلة العقلية، فيحتاج عندئذ إلى قوة في الحجة والبيان.

قال الزمخشري[3]: "ثم قال: أويجعل للرحمن من الولد مَن هذه الصفة

---

(١) ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج٤، ص٥٧٨.

(٢) كما جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم: «مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ». متفق عليه. ينظر: البخاري، **الجامع الصحيح**، ج١، ص٦٨، ح٣٠٤. ومسلم، **الجامع الصحيح**، ج١، ص٨٦، ح٧٩.

(٣) الزمخشري، **الكشاف**، ج٤، ص٢٤٣.

المذمومة صفته، وهو أنه يُنَشَّؤُ فِي الْحِلْيَةِ أي يتربى في الزينة والنعمة، وهو إذا احتاج إلى مجاثاة[١] الخصوم ومجاراة الرجال: كان غير مبين، ليس عنده بيان، ولا يأتي ببرهان يحتجّ به من يخاصمه، وذلك لضعف عقول النساء ونقصانهنّ عن فطرة الرجال، يقال: قلَّما تكلَّمت امرأة فأرادت أن تتكلم بحُجَّتها إلا تكلمت بالحُجَّة عليها. وفيه: أنه جعل النشء في الزينة والنعومة من المعايب والمذام، وأنه من صفة رَبَّات الحِجال[٢]، فعلى الرجُل أن يجتنب ذلك ويأنف منه، ويربأ بنفسه عنه، ويعيش كما قال عمر رضي الله عنه: « اخْشَوْشِنُوا واخْشَوْشِبُوا وتَمَعْدَدُوا»[٣]".

---

(١) جاء في لسان العرب: "جَثَا يَجْثُو ويَجْثِي جُثُوّاً وجُثِيّاً، عَلَى فُعُولٍ فِيهِمَا: جَلَسَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ لِلْخُصُومَةِ وَنَحْوِهَا".

ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (ت٧١١هـ)، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ، ج١٤، ص١٣١.

(٢) المقصود بها النساء، والحِجالُ جمعُ حَجَلَة، وهي قُبَّة العَرُوس، أو بيتٌ يُزَيَّنُ بالثِّياب والأَسِرَّة والسُّتُور.

ينظر: ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت٤٥٨هـ)، **المحكم والمحيط الأعظم**، تحقيق:عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ، ج٣، ص٧٧.

وابن أبي بكر الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت٦٦٦هـ)، **مختار الصحاح**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط٥، ١٤٢٠هـ، ص٦٧.

والفيروزأبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزأبادي (ت٨١٧هـ)، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط٨، ١٤٢٦ هـ، ص٩٨٢.

(٣) رواه أبو عبيد، القاسم بن سلام الهروي البغدادي (ت٢٢٤هـ)، **غريب الحديث**، تحقيق: الدكتور حسين محمد شرف، مراجعة: الأستاذ عبد السلام هارون، الناشر: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، ط١، ١٤٠٤هـ، ج٤، ص٢٢٤.

وسنده ضعيف، فيه أبو العَدَبَّس واسمه منيع أو تبيع بن سليمان وهو مجهول، كما في =

وقال صِدِّيق خان القِنَّوجي: "(وهو في الخِصام غير مبين) أي عاجز عن أن يقوم بأمر نفسه، وإذا خوصم لا يقدر على إقامة حجّته، وتقرير دعواه، ودفع ما يجادله به خصمُه، لنقصان عقله، وضعف رأيه"(١).

= التقريب لابن حجر.

ينظر: ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، **تقريب التهذيب**، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ط١، ١٤٠٦هـ، ص١٣٠.

وله طرق صحيحة من طريق أبي عثمان النهدي، أخرجها الطحاوي في شرح معاني الآثار، وابن حبان في صحيحه، والبغوي في شرح السنة.

ينظر: الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت٣٢١هـ)، **شرح معاني الآثار**، تحقيق محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق، عالم الكتب ، ط١، ١٤١٤هـ، ج٤، ص٢٧٥، ح٦٩٦٥.

وابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ التميمي أبو حاتم الدارمي البُستي (ت٣٥٤هـ)، **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت٧٣٩ هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ، ج١٢، ص٢٨٦، ح٥٤٥٤.

قال المحقق شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم".

والبغوي، محيي السنّة أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت٥١٠هـ)، **شرح السنّة**، تحقيق شعيب الأرنؤوط– محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ، ج١٢، ص٤٦، ح٣١١٧.

وقال البغوي، **شرح السنة**، ج١٢، ص٤٧: " قَوْلُهُ: «تَمَعْدَدُوا» قِيلَ: هُوَ مِنَ الْغِلَظِ، يُقَالُ لِلْغُلامِ إِذَا شَبَّ وَغَلُظَ: تَمَعْدَدَ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: تَشَبَّهُوا بِعَيْشِ مَعْدٍ، وَكَانُوا أَهْلَ غِلَظٍ وَقَشَفٍ، يَقُولُ: كُونُوا مِثْلَهُمْ وَدَعُوا التَّنَعُّمَ، وَزِيَّ الْعَجَمِ. وَقَوْلُهُ: «وَاخْشَوْشِنُوا» أَرَادَ الْخُشُونَةَ فِي الْمَلْبَسِ وَالْمَطْعَمِ. وَقَوْلُهُ: «وَاخْشَوْشِبُوا» بِالْبَاءِ فَهُوَ مِنَ الصَّلابَةِ، يُقَالُ: اخْشَوْشَبَ الرَّجُلُ: إِذَا كَانَ صَلْبًا، وَيُرْوَى بِالْجِيمِ مِنَ الْجَشَبِ، وَهُوَ الْخُشُونَةُ فِي الْمَطْعَمِ".

(١) القِنَّوجي، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري =

ثم ذكر تعالى ردّاً عليهم، مع التوبيخ والتقريع والتهكُّم والوعيد والتعجيب، وهو كيف تحكمون أن الله اتخذ الملائكةَ بناتٍ له وأنتم لم تشهدوا خلقهم؟!

وهناك آيات كثيرة نعت على المشركين نسبتهم البنات لله سبحانه، واستئثارهم بالبنين، بما ينبئ عن خلل في العقيدة، وسوء في الحكم، وفساد في العقل والفهم. من هذه الآيات: قوله تعالى ﴿ فَٱسْتَفْتِهِمْ أَلِرَبِّكَ ٱلْبَنَاتُ وَلَهُمُ ٱلْبَنُونَ ﴿١٤٩﴾ أَمْ خَلَقْنَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ إِنَٰثًا وَهُمْ شَٰهِدُونَ ﴿١٥٠﴾ أَلَآ إِنَّهُم مِّنْ إِفْكِهِمْ لَيَقُولُونَ ﴿١٥١﴾ وَلَدَ ٱللَّهُ وَإِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ ﴿١٥٢﴾ أَصْطَفَى ٱلْبَنَاتِ عَلَى ٱلْبَنِينَ ﴿١٥٣﴾ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴿١٥٤﴾ ﴾ [الصافات: ١٤٩-١٥٣]. وقوله ﴿ أَمْ لَهُ ٱلْبَنَٰتُ وَلَكُمُ ٱلْبَنُونَ ﴿٣٩﴾ ﴾ [الطور: ٣٩]. وقوله ﴿ أَلَكُمُ ٱلذَّكَرُ وَلَهُ ٱلْأُنثَىٰ ﴿٢١﴾ تِلْكَ إِذًا قِسْمَةٌ ضِيزَىٰٓ ﴿٢٢﴾ ﴾ [النجم: ٢١-٢٢].

إن المشركين في الجاهلية لم يكتفوا بتفضيل الذكور على الإناث فقط، بل تجاوز الأمر إلى نسبتهم البنات لله سبحانه، واستئثارهم بالبنين، وقتلهم الإناث، لأنها سبب في الفقر والعار، وعرضة للسبي، إلى غير ذلك من المعتقدات والممارسات الباطلة، وهذا خلل في العقيدة، واضطراب في العقل، وفساد في الفهم، وسوء في الحُكم. فإذا وُلد لأحدهم أنثى تردّد بين أمرين، إما أن يقتلها، وإما أن يبقيها حيّة، ولكن تبقى في ذل وهوان، وعدم عناية واهتمام، ليس كما يحظى الذَّكر من الاهتمام والرعاية والاحتفاء.

= القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ)، **فتحُ البيان في مقاصد القرآن**، راجعه: عَبد الله بن إبراهيم الأنصَاري، المكتبة العصريَّة للطبَاعة والنّشْر، صَيدَا، بَيروت، ١٤١٢هـ، ج١٢، ص٣٣٥.

المبحث الثالث: منهج القرآن في تصحيح المعتقدات والممارسات الباطلة المتعلقة بتقديم حُبّ الأبناء على الدِّين

حُبُّ الأبناء فطرة أبوية، أودعها الله في الأبوين، لاستمرار الحياة البشرية، وللشعور بمتعة الحياة وزينتها. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلْمَـَٔابِ ﴿١٤﴾ ﴾ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ۚ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ ٱللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴿٧٢﴾ ﴾ النحل: ٧٢ [آل عمران: ١٤]. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ۚ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ ٱللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴿٧٢﴾ ﴾ [النحل: ٧٢].

ولكن هذا الحُبَّ ينبغي أن يكون منسجماً مع دين الله، وأوامر شرعه، ومتوازناً مع أداء الحقوق والواجبات، وعندما يطغى حُبُّ الأبناء على الدِّين، فإنَّ القرآن يتدخل، لإنقاذ الأبوين والأبناء والمجتمع والبشرية، من هذا الطغيان، لإعادة الأمور إلى توازنها الصحيح، دون أن يطغى جانب على آخر.

إن أقوى رابطة في الإسلام هي رابطة الدِّين، وهي أعلى وأسمى رابطة يمكن أن تربط بين الناس، وهي أقوى من رابطة الدم والنسب، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [الحجرات: ١٠].

وهذا لا يعني معاداة الأقارب الذين يختلفون معنا في الدين، بل نَوَدُّهم ونَصِلُهم، وتبقى علاقة القرابة قائمة على أصولها، من البر والصلة، طالما أنهم ليسوا محاربين، ولا معتدين، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٩﴾ ﴾ [الممتحنة:٨-٩].

ولكن عندما تتعارض رابطة الدم والنسب، وأية رابطة أخرى، مع الدين، فلا شك أن رابطة الدين هي الأعلى، والأقوى، وهي التي يجب أن تقدَّم على أية رابطة دنيوية أخرى.

وهناك كثير من الآيات التي ركزت على هذا المعنى، وفيما يأتي تفسير لبعضها، وبيان لمنهج القرآن في تصحيح المعتقدات والممارسات الباطلة المتعلقة بتقديم حُبّ الأبناء على الدِّين.

١- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَخُونُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓا۟ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٧﴾ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٢٨﴾ ﴾ الأنفال:٢٧-٢٨]

في هذه الآيات نداءٌ للمؤمنين بألّا يخونوا الله والرسول، وألّا يخونوا الأمانات التي أودعها الله بأيديهم، بكل أنواعها، ثم تنبيهٌ وتحذيرٌ لهم أن تكون أموالُهم وأولادُهم سبباً في فتنة الآباء، بالرجوع عن دينهم، أو تقديم حُبِّ متاعٍ زائلٍ، كالأموال والأولاد، على حُبِّ اللهِ ورسولِهِ. ووعْدٌ مِن الله أنّ مَن تَرك فتنةَ

الأموال والأولاد ابتغاءَ محبةِ اللهِ ورسولِه، فإنَّ له عندَ اللهِ أجراً عظيماً. وهنا ينبّه القرآن إلى أن رابطة الدين هي فوق كل اعتبار، وفوق كل مصلحة، وفوق كل قرابة، فإذا تعارض الدين مع حبّ الأموال والأولاد، فلا شك أن تقديم الدين عليهم هو الواجب الذي لا محيد عنه.

قال أبو حيّان: "(وَاعْلَمُوا أَنَّما أَمْوالُكُمْ وَأَوْلادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ): أَيْ سَبَبُ الْوُقُوعِ فِي الْفِتْنَةِ، وَهِيَ الْإِثْمُ أَوِ الْعَذَابُ أَوْ مِحْنَةٌ وَاخْتِبَارٌ لَكُمْ، وَكَيْفَ تُحَافِظُونَ عَلَى حُدُودِهِ فِيهَا، فَفِي كَوْنِ الْأَجْرِ الْعَظِيمِ عِنْدَهُ، إِشَارَةٌ إِلَى أَنْ لَا يُفْتَنَ الْمَرْءُ بِمَالِهِ وَوَلَدِهِ، فَيُؤْثِرَ مَحَبَّتَهُ لَهُمَا عَلَى مَا عِنْدَ اللَّهِ، فَيَجْمَعَ الْمَالَ وَيُحِبَّ الْوَلَدَ حَتَّى يُؤْثِرَ ذَلِكَ"(١).

وقال السعدي: "ولمّا كان العبد ممتحَنًا بأمواله وأولاده، فَرُبَّما حمله محبّة ذلك على تقديم هوى نفسه على أداء أمانته، أخبر الله تعالى أن الأموال والأولاد فتنة يبتلي الله بهما عباده، وأنها عارية ستؤدى لمن أعطاها، وترد لمن استودعها {وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ}، فإن كان لكم عقلٌ ورَأْيٌ، فآثروا فضله العظيم على لذة صغيرة فانية مضمحلة، فالعاقل يوازن بين الأشياء، ويؤثر أولاها بالإيثار، وأحقها بالتقديم"(٢).

٢- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَابَآءَكُمۡ وَإِخۡوَٰنَكُمۡ أَوۡلِيَآءَ إِنِ ٱسۡتَحَبُّواْ ٱلۡكُفۡرَ عَلَى ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ

(١) أبو حيان، **البحر المحيط**، ج٥، ص٣٠٧-٣٠٨.

(٢) السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت١٣٧٦هـ)، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ، ص٣١٩.

ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٣﴾ قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٢٤﴾ ﴾

[التوبة:٢٣-٢٤]

وهنا نداء آخر من الله للمؤمنين، بألا تكون موالاتهم للآباء والإخوان عند اختلاف الدين، لأن موالاة المؤمنين يجب أن تكون لله ولرسوله، ثم تحذير لهم وتنبيه، مع الوعيد الشديد، بألّا يكونَ حُبُّ المصالحِ الدنيويةِ من قرابة الآباء، والأبناء، والإخوان، والأزواج، والعشيرة، وكذلك الأموال، والتجارة، والمساكن، مقدَّمٌ على محبَّة الله ورسوله وجهاد في سبيله، وقد توعَّد الله كل من يقدِّم محبَّة هذه الأمور الدنيوية على محبة الله ورسوله وجهاد في سبيله، توعَّده بالعذاب الشديد في الدنيا والآخرة، وعدم الهداية، والحكم عليه بالفسق.

قال الرازي: "وَهَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا وَقَعَ التَّعَارُضُ بَيْنَ مَصْلَحَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ مَصَالِحِ الدِّينِ وَبَيْنَ جَمِيعِ مُهِمَّاتِ الدُّنْيَا، وَجَبَ عَلَى الْمُسْلِمِ تَرْجِيحُ الدِّينِ عَلَى الدُّنْيَا"(١).

وهذا النوع من الموالاة، يحتاج إلى تصلُّب في الدين، ومجاهدة عظيمة للنفْس، إذ الفطرة مجبولة على حُبِّ هذه الأشياء، وقلَّما تجد مِن الناس، مَن يصبر ويتجلَّد ويثبُت في محبَّة الله ورسوله، على محبَّة هذه الأشياء.

قال الزمخشري: "وهذه آية شديدة لا ترى أشدّ منها، كأنها تنعى على

(١) الرازي، التفسير الكبير، ج١٦، ص١٧.

الناس ما هم عليه من رخاوة عقد الدين، واضطراب حبل اليقين، فلينصف أورع الناس وأتقاهم من نفسه، هل يجد عنده من التصلب في ذات الله، والثبات على دين الله، ما يستحب له دينه على الآباء والأبناء والإخوان والعشائر والمال والمساكن وجميع حظوظ الدنيا ويتجرّد منها لأجله؟ أم يزوي الله عنه أحقر شيء منها لمصلحته، فلا يدري أي طرفيه أطول؟ ويغويه الشيطان عن أجلّ حظ من حظوظ الدين، فلا يبالي كأنما وقع على أنفه ذباب فَطَيَّرَه؟"[1].

ولمّا ذكر المحبَّة هنا ذكر الأبناء، لأن النفس متعلقة بحبِّهم، بخلاف الآية الأولى. وقدَّم الآباء لأنهم الأصل، ثم الأبناء لأنهم الفرع، ثم الأدنى فالأدنى[2].

٣- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَٰئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَٰئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [المجادلة: ٢٢]

جاءت هذه الآية في سياق الحديث عن المنافقين، وأنهم يوادّون ويوالون اليهود، ونفت عن المؤمنين هذه الصفة، بأنهم لا يوادّون اليهود والمنافقين ولا يوالونهم، الذين من صفاتهم أنهم يحادّون الله ورسوله، والسبب في عدم موادة المؤمنين لليهود والمنافقين، هو الإيمان الذي أودعه الله في قلوبهم، وبيّنت الآية أن مودة المؤمنين وموالاتهم لله ورسوله مقدّمة على مودّة الآباء والأبناء

(١) الزمخشري، **الكشاف**، ج٢، ص٢٥٧.

(٢) ينظر: أبو حيان، **البحر المحيط**، ج٥، ص٣٩١.

والإخوان والعشيرة وموالاتهم، في حال كانوا غير مسلمين. مُعادين لله ورسوله، وقد وعد الله المؤمنين بالثبات على الإيمان، ووعدهم بنصره وتأييده في الدنيا، ما داموا على ذلك، ووعدهم في الآخرة بجنات تجري من تحتها الأنهار، ودخولهم في رضوان الله، جزاء تفضيلهم مودتهم وموالاتهم لله ورسوله، على موالاة أشد الناس قربى من غير المسلمين المعادين لله ورسوله.

قال الرازي: "الْمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَجْتَمِعُ الْإِيمَانُ مَعَ وِدَادِ أَعْدَاءِ اللَّه، وَذَلِكَ لِأَنَّ مَنْ أحبَّ أحداً امتنع أن يحبَّ مَعَ ذَلِكَ عَدُوَّهُ. وَهَذَا عَلَى وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنَّهُمَا لَا يَجْتَمِعَانِ فِي الْقَلْبِ، فَإِذَا حَصَلَ فِي الْقَلْبِ وِدَادُ أَعْدَاءِ اللَّه، لَمْ يَحْصُلْ فِيهِ الْإِيمَانُ، فَيَكُونُ صَاحِبُهُ مُنَافِقًا. وَالثَّانِي: أَنَّهُمَا يجتمعان ولكنه معصية وَكَبِيرَةٌ، وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَا يَكُونُ صَاحِبُ هَذَا الْوِدَادِ كَافِرًا بِسَبَبِ هَذَا الْوِدَادِ، بَلْ كَانَ عَاصِيًا فِي اللَّه، فَإِنْ قِيلَ: أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّهُ تَجُوزُ مُخَالَطَتُهُمْ وَمُعَاشَرَتُهُمْ، فَمَا هَذِهِ الْمَوَدَّةُ الْمُحَرَّمَةُ الْمَحْظُورَةُ؟ قُلْنَا: الْمَوَدَّةُ الْمَحْظُورَةُ هِيَ إِرَادَةُ منافِعِهِ دِينًا وَدُنْيَا مَعَ كَوْنِهِ كَافِرًا، فَأَمَّا مَا سِوَى ذَلِكَ فَلَا حَظْرَ فِيهِ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى بَالَغَ فِي الْمَنْعِ مِنْ هَذِهِ الْمَوَدَّةِ مِنْ وُجُوهٍ: أَوَّلُهَا: مَا ذُكِرَ أَنَّ هَذِهِ الْمَوَدَّةَ مَعَ الْإِيمَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ. وَثَانِيهَا: قَوْلُهُ: وَلَوْ كانُوا آباءَهُمْ أَوْ أَبْناءَهُمْ أَوْ إِخْوانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ، وَالْمُرَادُ أَنَّ الْمَيْلَ إِلَى هَؤُلَاءِ أَعْظَمُ أَنْوَاعِ الْمَيْلِ، وَمَعَ هَذَا فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْمَيْلُ مَغْلُوبًا مَطْرُوحًا بِسَبَبِ الدِّينِ"(١).

٤ – قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ رَبِّكُمْ

(١) الرازي، **التفسير الكبير**، ج٢٩، ص٤٩٩.

﴿إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَٰدًا فِي سَبِيلِي وَٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَأَنَا۠ أَعْلَمُ بِمَآ أَخْفَيْتُمْ وَمَآ أَعْلَنتُمْ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ۝١﴾ [الممتحنة: ١]

ينهى الله تعالى المؤمنين عن مُوالاةِ الكافرين، والتودُّدِ إليهم بالسرّ أو العَلَن، ليطلبوا عندهم الحظوة والمكانة والمصلحة الدنيوية، أيّاً كان شكلُها وحجمُها وسببُها.

وكانت هذه الآية نزلت في حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه، حين أفشى سِرَّ النبي صلى الله عليه وسلم للمشركين بفتح مكة، ولم يكن يعلم بذلك إلا نفر قليل من الصحابة، فلما علم حاطب بذلك أرسل رسالة مع امرأة إلى أهل مكة، يفشي فيها هذا السر، والسبب في ذلك أن أهله وأولاده وأمواله كانوا بمكة، وكان حليفاً لهم قبل الهجرة، فأراد بهذا أن يحمي أهله وأولاده وأمواله من قريش، ولم يفعل ذلك ارتداداً وكفراً، بل كان متأولاً، ولهذا عفا الرسول صلى الله عليه وسلم عنه، وبيَّن أنه صادق في ذلك.

أخرج الشيخان[1] في صحيحيهما من حديث عَلِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَالزُّبَيْرَ، وَالمِقْدَادَ، فَقَالَ: «انْطَلِقُوا

(١) ينظر: البخاري، **الجامع الصحيح**، ج٥، ص١٤٥، ح٤٢٧٤. واللفظ له.
ومسلم، **الجامع الصحيح**، ج٤، ص١٩٤١، ح٢٤٩٤.
وينظر أيضاً: الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي النيسابوري الشافعي (ت٤٦٨هـ)، **أسباب نزول القرآن**، تحقيق: كمال بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ، ص٤٤١.

حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ[١]، فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً[٢] مَعَهَا كِتَابٌ، فَخُذُوهُ مِنْهَا» قَالَ: فَانْطَلَقْنَا تَعَادَى[٣] بِنَا خَيْلُنَا حَتَّى أَتَيْنَا الرَّوْضَةَ، فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ، قُلْنَا لَهَا: أَخْرِجِي الكِتَابَ، قَالَتْ: مَا مَعِي كِتَابٌ، فَقُلْنَا: لَتُخْرِجِنَّ الكِتَابَ، أَوْ لَنُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ، قَالَ: فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا[٤]، فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا فِيهِ: مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ، إِلَى نَاسٍ بِمَكَّةَ مِنَ المُشْرِكِينَ، يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا حَاطِبُ، مَا هَذَا؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لاَ تَعْجَلْ عَلَيَّ، إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ، يَقُولُ: كُنْتُ حَلِيفًا، وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا، وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ المُهَاجِرِينَ مَنْ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ

(١) موضع بين مكة والمدينة، وهو أقرب إلى المدينة، بقرب موضع حمراء الأسد.

ينظر: النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ، ج١٦، ص٥٥.

وابن حجر، **فتح الباري**، ج١، ص١١٥.

(٢) الظَّعِينَةُ هُنَا الْجَارِيَةُ أو المرأَةُ وَأَصْلُهَا الْهَوْدَجُ وَسُمِّيَتْ بِهَا الْجَارِيَةُ لِأَنَّهَا تَكُونُ فِيهِ.

ينظر: النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم**، ج١٦، ص٥٦.

وابن حجر، **فتح الباري**، ج٦، ص١٤٤.

(٣) (تَعَادَى بِنَا خَيْلُنَا) هُوَ بِفَتْحِ التَّاءِ أَيْ تَجْرِي.

ينظر: النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم**، ج١٦، ص٥٧.

وابن حجر، **فتح الباري**، ج١، ص١٥٤.

(٤) (عِقاصها) بِكَسْرِ الْعَيْنِ أَيْ: شَعْرِهَا الْمَضْفُورِ، وَهُوَ جَمْعُ عَقِيصَةٍ.

ينظر: النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم**، ج١٦، ص٥٦.

وابن حجر، **فتح الباري**، ج٦، ص١٩١.

مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ، أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا يَحْمُونَ قَرَابَتِي، وَلَمْ أَفْعَلْهُ ارْتِدَادًا عَنْ دِينِي، وَلاَ رِضًا بِالكُفْرِ بَعْدَ الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكُمْ»، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا المُنَافِقِ، فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ اطَّلَعَ عَلَى مَنْ شَهِدَ بَدْرًا فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ السُّورَةَ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَٰدًا فِي سَبِيلِي وَٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِيۚ تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَأَنَا۠ أَعْلَمُ بِمَآ أَخْفَيْتُمْ وَمَآ أَعْلَنتُمْۚ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴿١﴾ ﴾ [الممتحنة: ١].

والآيات التي تنهى المؤمنين عن موالاة الكافرين كثيرة[1].

٥- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴿٩﴾ ﴾ [المنافقون: ٩]

تذكر هذه الآية صورةً مِن صُوَرِ تقديم الأموال والأولاد على طاعة الله وعبادته وذِكره، وهي أن تكون الأموال والأولاد سبباً لإلهاء الآباء عن ذكر الله، وتقديم محبتهم، والانشغال بهم، وتلبية متطلباتهم، ونسيان حق الله من العبادة والطاعة والذكر. أو ربما يؤدي بهم الأمر إلى الكفر والردّة عن دين الله تعالى بسبب أولادهم. فتنقلب النعمة إلى نقمة وعداوة، كما قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ مِنْ أَزْوَٰجِكُمْ وَأَوْلَٰدِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَٱحْذَرُوهُمْۚ وَإِن

(١) ينظر: ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج٨، ص٨٥-٨٦.

﴿تَعْفُوا وَتَصْفَحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤﴾﴾ [التغابن: ١٤].

ولهذا جاء تحذير المؤمنين في هذه الآيات من الانسياق وراء محبة أموالهم وأولادهم، والانشغال بهم، وتدبير أمورهم، على حساب الدين، وقد توعّد الله من يفعل ذلك بالخسران في الدنيا والآخرة.

قال أبو السعود: "(يَا أَيُّهَا الذينَ آمَنُواْ لاَ تُلْهِكُمْ أموالكم وَلاَ أولادكم عَن ذكرِ الله) أي لا يشغَلْكُم الاهتمامُ بتدبيرِ أمورِهَا، والاعتناءُ بمصالحِهَا، والتمتعُ بها، عن الاشتغالِ بذكرِهِ عزَّ وجلَّ، من الصلاة وسائر العبادات المذكورة للمعبودِ. والمرادُ نهيهُم عنِ التَّلهّي بهَا. وتوجيهُ النهيِ إليهَا للمبالغةِ... (وَمَن يَفْعَلْ ذلك) أي التَّلهي بالدُّنيا منَ الدينِ. (فَأُوْلَئِكَ هُمُ الخاسرون) أي الكاملونَ في الخسرانِ، حيثُ باعُوا العظيمَ الباقي بالحقيرِ الفاني"(١).

وقال الألوسي: "وفي التعريف بالإشارة والحصر للخسران فيهم، وفي تكرير الإسناد، وتوسيط ضمير الفصل، ما لا يخفى من المبالغة"(٢).

وفي التحذير من فتنة الأموال والأولاد، وخطورتها العظيمة على الدين، يقول المراغي:"إن فتنة الأموال والأولاد عظيمة لا تخفى على ذوي الألباب، إذ أموال الإنسان عليها مدار معيشته، وتحصيل رغائبه وشهواته، ودفع كثير من المكاره عنه، من أجل ذلك يتكلف في كسبها المشاق، ويركب الصعاب، ويكلفه الشرع فيها التزام الحلال، واجتناب الحرام، ويرغّبه في القصد والاعتدال، ويتكلف العناء في حفظها، وتتنازعه الأهواء في إنفاقها، ويفرض عليه الشارع فيها حقوقاً معينة وغير معينة: كالزكاة ونفقات الأولاد والأزواج

(١) أبو السعود، **إرشاد العقل السليم**، ج٨، ص٢٥٤.

(٢) الألوسي، **روح المعاني**، ج١٤، ص٣١٢.

وغيرهم. وأما الأولاد فحبُّهم مما أُودِعَ في الفطرة، فهُم ثمرات الأفئدة وأفلاذ الأكباد لدى الآباء والأمهات، ومن ثم يحملهما ذلك على بذل كل ما يستطاع بذله في سبيلهم من مال وصحة وراحة. وقد روي عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم «الوَلَدُ ثَمَرَةُ القَلْبِ وإنَّه مَجْبَنَةٌ مَبْخَلَةٌ مَحْزَنَةٌ»(١). فحُبُّ الولد قد يحمل الوالدين على اقتراف الذنوب والآثام في سبيل تربيتهم والإنفاق عليهم وتأثيل الثروة لهم، وكل ذلك قد يؤدي إلى الجبن عند الحاجة إلى الدفاع عن الحق أو الأمة أو الدين، وإلى البخل بالزكاة والنفقات المفروضة والحقوق الثابتة، كما يحملهم ذلك على الحزن على من يموت منهم بالسخط على المولى والاعتراض عليه، إلى نحو ذلك من المعاصي، كنوح الأمهات وتمزيق ثيابهن ولطم وجوههن. وعلى الجملة ففتنة الأولاد أكثر من فتنة الأموال، فالرجل يكسب المال الحرام، ويأكل أموال الناس بالباطل لأجل الأولاد. فيجب على المؤمن أن يتقي الفتنتين، فيتقي الأولى بكسب المال من الحلال وإنفاقه في سبيل البر والإحسان، ويتقي خطر الثانية من ناحية ما يتعلق منها بالمال ونحوه بما يشير إليه الحديث. ومن ناحية ما أوجبه الدين من حسن تربية الأولاد، وتعويدهم الدين والفضائل وتجنيبهم المعاصي والرذائل"(٢).

---

(١) رواه الحاكم في **المستدرك**، ج٤، ص٢٦٦، ح٧٥٩٦.

ولفظه عنده: «إِنَّهُمْ لَمَبْخَلَةٌ مَجْبَنَةٌ مَحْزَنَةٌ وَإِنَّهُمْ لَثَمَرَةُ الْقُلُوبِ وَقُرَّةُ الْعَيْنِ» وقال الحاكم: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ". ووافقه الذهبي.

وصححه الألباني في **صحيح الجامع وزيادته**، المكتب الإسلامي، ج٢، ص١٢٠٢، ح٧١٦٠.

(٢) المراغي، **تفسير القرآن**، ج٩، ص١٩٤-١٩٥.

المبحث الرابع: منهج القرآن في تصحيح المعتقدات والممارسات الباطلة المتعلقة بالتبني

كان التبني سائداً في الجاهلية قبل الإسلام، إلى الفترة الأولى من صدر الإسلام، وكان يُقصد به دعوة الابن إلى غير أبيه، فكان ينسب إلى أبيه الذي يتبنّاه، فيجعله مثل ابنه الصُّلبي، فيتوارثان توارث النَّسب، وتصير له حقوق البنوَّة وواجباتها.

وكان السبب في التبني، إما أن يكون الابن غير معروف الأب، فكان يأتي أحدهم فيتبناه إن أعجبه، وينسبه إلى نفسه. وإما أن يكون معروف الأب، وهذا ما يقع غالباً في السبي، فكان أحدهم يتبناه، وينسبه إلى نفسه.

وهذا ما حصل مع زيد بن حارثة رضي الله عنه، وقع في السبي في الجاهلية وهو صغير، فأُهدِي لخديجة رضي الله عنها، فلمّا تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم، وهبته إياه، ثم جاء أبوه يطلبه، فخيَّره النبي صلى الله عليه وسلم، فاختار زيدٌ النبيَّ صلى الله عليه وسلم، فأعتقه وتبنّاه، حتى قيل هو زيد بن محمد، وكان هذا قبل البعثة[1].

فإن قلت: لماذا لم يتم تحريم التبني منذ بداية الإسلام، كغيره من المعتقدات والممارسات الباطلة التي كان عليها أهل الجاهلية، وإنما بقي الأمر على ما هو عليه حتى السنة الخامسة للهجرة، حيث نزلت آيات تحريم التبني وإبطاله في سورة الأحزاب؟ قلت: الجواب عن ذلك –والله أعلم– لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتألَّف النفوس بالتبني، حيث كانوا يتوارثون به، وتعويضاً

(١) ينظر: ابن كثير، **تفسير القرآن**، ج٦، ص٣٧٦.

لهم عمّا كانوا يفقدونه في الحروب من الآباء والأبناء والأموال والنفقة، فلمّا زاد عدد المسلمين، وأعزَّ الله دينه وأظهره، لم تعُد الحاجة إلى التبنّي، فحرّمه الإسلام وأبطله، ونسخ التوارث به، تماماً كما نسخ التوارث بالإخاء والحِلف(١).

أضف إلى ذلك أن التبنّي كان من ضمن التشريعات التي جاءت سورة الأحزاب لتعالجها جملة واحدة، مثل:تحريم الظِّهار(٢)، ونسخ التوارث بالحِلف والإخاء، وفرض الحجاب، وتحريم السفور والاختلاط، إلى غير ذلك من التشريعات التي لم يُعْنَ بها القرآن في المرحلة المكية، وإنما عُنِي به القرآن في المرحلة المدنية.

ورَدَ إبطالُ حُكْمِ التبنّي وتحريمه في سورة الأحزاب، وفيما يأتي تفسير للآيات، وبيان لمنهج القرآن في تصحيح المعتقدات والممارسات الباطلة

---

(١) ينظر: ابن أبي صُفْرَة، المهَلَّب بن أحمد بن أبي صُفْرَة أَسيد بن عبد الله الأَسَدِيّ الأَنْدَلُسِيّ (ت٤٣٥هـ)، **المُخْتَصَر النَّصِيح في تَهْذيب الكتاب الجامع الصَّحيح**، تحقيق أحمد بن فارس السَّلوم، دار التوحيد، دار أهل السنّة، الرياض، ط١، ١٤٣٠هـ، ج٣، ص١١٣.

(٢) الظِّهار: هو أن يقول الرجل لزوجته: أنتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي. وكانت هذه عبارة تقال في الجاهلية عند الطلاق، فلمّا جاء الإسلام حرّم الظِّهار، وجعل له كفّارة، كما ورد في سورة المجادلة.
جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: "الظِّهَارُ بِكَسْرِ الظَّاءِ الْمُعْجَمَةِ لُغَةً: مَأْخُوذٌ مِنَ الظَّهْرِ؛ لِأَنَّ صُورَتَهُ الأَصْلِيَّةَ أَنْ يَقُول الرَّجُل لِزَوْجَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي، وَإِنَّمَا خَصُّوا الظَّهْرَ - دُونَ الْبَطْنِ وَالْفَخِذِ وَغَيْرِهِمَا- لِأَنَّ الظَّهْرَ مِنَ الدَّابَّةِ مَوْضِعُ الرُّكُوبِ. وَفِي الاِصْطِلاَحِ: هُوَ تَشْبِيهُ الرَّجُل زَوْجَتَهُ، أَوْ جُزْءًا شَائِعًا مِنْهَا، أَوْ جُزْءًا يُعَبَّرُ بِهِ عَنْهَا بِامْرَأَةٍ مُحَرَّمَةٍ عَلَيْهِ تَحْرِيمًا مُؤَبَّدًا، أَوْ بِجُزْءٍ مِنْهَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ النَّظَرُ إِلَيْهِ، كَالظَّهْرِ وَالْبَطْنِ وَالْفَخِذِ".
ينظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، مطابع دار الصفوة، مصر، ط١، ١٤٠٤هـ، ج٢٩، ص١٨٩.

المتعلقة بالتبنّي:

١- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ ۚ وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔى تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْ ۚ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ ۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ﴿٤﴾ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ۚ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥﴾ ﴾ [الأحزاب: ٤-٥]

ذكر المفسرون سببين لنزول قوله تعالى: ﴿ مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ ﴾:

(أحدهما): لمّا قال بعض المنافقين: "إن محمداً له قلبان، قلب معكم، وقلب معهم". أنزل الله هذه الآية تكذيباً لهم. وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما(١).

(١) ينظر: الطبري، **جامع البيان**، ج٢٠، ص٢٠٤.

وابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي ابن أبي حاتم (ت٣٢٧هـ)، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية، ط٣، ١٤١٩هـ، ج٩، ص٣١١٢.

والماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت٤٥٠هـ)، **النكت والعيون**، تحقيق السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٤، ص٣٧٠.

والسيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، **لباب النقول في أسباب** =

(الثاني): قيل: كان رجلٌ ذكي في قريش يدّعي أن له قلبين. فأنزل الله هذه الآية تكذيباً له. وهو مروي عن سعيد بن جبير ومجاهد وعكرمة[1].

وحاصل ما ذُكر في سبب النزول لهذه الآية لا يصحّ[2]، فالآية نزلت

= **النزول**، ضبطه وصححه: الاستاذ أحمد عبد الشافي، دار الكتب العلمية بيروت، ص١٥٥.

ورواه أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١ هـ، ج٤، ص٢٣٣، ح٢٤١٠.

وضعَّفه المحقق شعيب الأرنؤوط.

ورواه الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي (ت٢٧٩هـ)، **سنن الترمذي**، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر وآخرون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٩٥ هـ، ج٥، ص٣٤٨، ح٣١٩٩.

وضعَّفه الألباني، **ضعيف سنن الترمذي**، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الاسلامي، بيروت، ط١، ١٤١١ هـ، ج١، ص٤٠٣، ح٦٢٥.

ورواه الحاكم، المستدرك، ج٢، ص٤٥٠، ح٣٥٥٥.

قال الحاكم: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ» وتعقَّبه الذهبي بقوله: " قابوس بن أبي ظبيان ضعيف".

(١) ينظر: الطبري، **جامع البيان**، ج٢٠، ص٢٠٤.

وابن أبي حاتم، **تفسير القرآن العظيم**، ج٩، ص٣١١٢.

والماوردي، **النكت والعيون**، ج٤، ص٣٧٠.

والواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري الشافعي (ت٤٦٨هـ)، **أسباب نزول القرآن**، تحقيق: عصام بن عبد المحسن الحميدان، دار الإصلاح، الدمام، ط٢، ١٤١٢ هـ، ص٣٥١. وضعَّفه المحقق عصام الحميدان.

(٢) لمزيد من تحقيق الروايات في سبب النزول وبيان ضعفها ينظر: =

ابتداءً لغير سبب، والأظهر –والله أعلم– أن هذه الآية توطئة لتحريم الظِّهار والتبني المذكورين في الآية، فيكون المقصود بالقلبين في تحريم الظِّهار الأُمَّيْن، أي لا يكون للرجل أُمّان، إنما هما زوجة وأم. ويكون المقصود بالقلبين في تحريم التبنّي الأبوين، أي لا يكون للولد أبوان، إنما هما أب حقيقي ينسب إليه الولد، وأب بالتبني يحرم أن ينسب إليه. هذا هو الأنسب للسياق.

قال ابن عطية: "ويظهر من الآية أنها بجملتها نفي لأشياء كانت العرب تعتقدها في ذلك الوقت وإعلام بحقيقة الأمر، فمنها أن بعض العرب كانت تقول: إن الإنسان له قلبان، قلب يأمره وقلب ينهاه، وكان تضاد الخواطر يحملها على ذلك... وكذا كانت العرب تعتقد الزوجة إذا ظوهر منها بمنزلة الأم وتراه طلاقاً، وكانت تعتقد الدَّعِيَّ المتبنَّى ابناً. فأعلمَ اللهُ تعالى أنه لا أحد بقلبين، ويكون في هذا أيضاً طعنٌ على المنافقين الذين تقدم ذكرهم، أي إنما هو قلب واحد.. وكذلك أعلمَ أن الزوجةَ لا تكون أمّاً وأن الدَّعِيَّ لم يجعله ابناً"(١).

وقال النسفي: "ما جمع الله قلبين في جوف، ولا زوجية وأمومة في امرأة، ولا بُنوَّة ودُعوَّة في رجل. والمعنى أنه تعالى كما لم يجعل لإنسان قلبين، لأنه لا يخلو إمّا أن يفعل بالآخر فعلاً من أفعال القلوب، فأحدهما فضْلة غير محتاج إليه، وإمّا أن يفعل بهذا غير ما يفعل بذاك، فذلك يؤدي إلى اتصاف الجملة

= الهلالي، وآل نصر، **الاستيعاب في بيان الأسباب**، ج٣، ص٧٧.

والمزيني، خالد بن سليمان، المحرر في أسباب نزول القرآن، **المحرر في أسباب نزول القرآن من خلال الكتب التسعة دراسة الأسباب رواية ودراية**، دار ابن الجوزي، الدمام، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٧هـ، ج٢، ص٧٩٥.

(١) ابن عطية، **المحرر الوجيز**، ج٤، ص٣٦٨.

بكونه مُريداً كارِهاً، عالِماً ظانّاً، مُوقِناً شاكّاً، في حالة واحدة. ولم يحكم أيضاً أن تكون المرأة الواحدة أمّاً لرجل زوجاً له، لأن الأم مخدومة والمرأة خادمة، وبينهما منافاة، وأن يكون الرجل الواحد دَعِيّاً لرَجُلٍ وابناً له، لأن البنُوَّةَ أصالةٌ في النَّسَب، والدعوَّة إلصاقٌ عارِضٌ بالتسمية لا غير، ولا يجتمع في الشيء الواحد أن يكون أصيلاً غيرَ أصيلٍ"[1].

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ ۚ وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔى تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْ ۚ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ ۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ﴿٤﴾ ﴾ [الأحزاب: ٤]

أبطل الله تعالى في هذه الآية التبنّي، وحرّمه تحريماً قطعياً، ونزلت في شأن زيد ابن حارثة وأمثاله من المُتَبَنَّيْن، فنفى الله أن يكون الدَّعِيُّ –وهو الابن بالتبني– ابناً صُلبيّاً، وهذا ما كان سائداً في الجاهلية وفي بداية الإسلام، حيث كانوا يعامِلون الابن بالتبني معاملة الابن الصُّلْبي، في النَّسَب والتوارث، وفي جميع الحقوق والواجبات. وبيَّن أن التبني لا حقيقة له، وهو مجرد قول لا قيمة له، مع قول الله الحق العدل الذي يهدي إلى الصراط المستقيم.

قال ابن كثير: "وقوله: (وما جعل أدعياءكم أبناءكم): هذا هو المقصود بالنفي؛ فإنها نزلت في شأن زيد بن حارثة مولى النبي صلى الله عليه وسلم، كان النبي صلى الله عليه وسلم قد تبناه قبل النبوة، وكان يقال له: "زيد بن محمد" فأراد الله تعالى أن يقطع هذا الإلحاق وهذه النسبة بقوله: (وما جعل أدعياءكم أبناءكم) كما قال في أثناء السورة: ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن

(١) النسفي، مدارك التنزيل، ج٣، ص١٥-١٦.

﴿رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمًا ﴿٤٠﴾﴾ [الأحـــزاب: ٤٠].

وقال هاهنا: (ذلكم قولكم بأفواهكم) يعني: تبنيكم لهم قول لا يقتضي أن يكون ابناً حقيقياً، فإنه مخلوق من صلب رجل آخر، فما يمكن أن يكون له أبوان، كما لا يمكن أن يكون للبشر الواحد قلبان"(١).

وقال ابن عاشور: "نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي إِبْطَالِ التَّبَنِّي، أَيْ: إِبْطَالِ تَرْتِيبِ آثَارِ الْبُنُوَّةِ الْحَقِيقِيَّةِ مِنَ الْإِرْثِ، وَتَحْرِيمِ الْقَرَابَةِ، وَتَحْرِيمِ الصِّهْرِ، وَكَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَجْعَلُونَ لِلْمُتَبَنَّى أَحْكَامَ الْبُنُوَّةِ كُلَّهَا، وَكَانَ مِنْ أَشْهَرِ الْمُتَبَنَّيْنَ فِي عَهْدِ الْجَاهِلِيَّةِ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ تَبَنَّاهُ النَّبِيءُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"(٢).

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ فَإِن لَّمۡ تَعۡلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمۡۚ وَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٞ فِيمَآ أَخۡطَأۡتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتۡ قُلُوبُكُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴿٥﴾﴾ [الأحزاب: ٥]

لمّا نفى الله أن يكون الأدعياءُ أبناءً صُلبيين على الإجمال، وأن هذا لا حقيقة له في الواقع، شرع في تفصيل أحكام تحريم التبني، بأن أوجب أولاً نسبة هؤلاء الأدعياء إلى آبائهم الحقيقيين، لأن هذا أعدل للآباء والأبناء، فتعود الأشياء إلى حالتها الطبيعية والفطرية، ثم بيَّن أن هؤلاء الأدعياء إن كانوا غير معروفي الآباء، ومجهولي النَّسَب، فليكونوا إخوانكم في الدين ومواليكم،

(١) ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج٦، ص٣٧٦.

(٢) ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت ١٣٩٣هـ)، **التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»**، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤هـ، ج٢١، ص٢٥٨.

لا أبناءكم بنسبتهم إليكم. ثم رفع الله الحرج عمّن صدر منه التبني قبل التحريم، أو بعده لمن نسب أحداً إلى غير أبيه عن جهل، ودون علم أو تعمُّد، وعندئذ فإن الله غفور رحيم.

قال السعدي: "(ادْعُوهُمْ) أي: الأدعياء. (لآبَائِهِمْ) الذين ولدوهم. (هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ) أي: أعدل، وأقوم، وأهدى. (فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ) الحقيقيين. (فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ) أي: إخوتكم في دين الله، ومواليكم في ذلك، فادعوهم بالأخوة الإيمانية الصادقة، والموالاة على ذلك، فترك الدعوة إلى من تبناهم حتم، لا يجوز فعلها. وأما دعاؤهم لآبائهم، فإن علموا، دعوا إليهم، وإن لم يعلموا، اقتصر على ما يعلم منهم، وهو أخوة الدين والموالاة، فلا تظنوا أن حالة عدم علمكم بآبائهم، عذر في دعوتهم إلى من تبناهم، لأن المحذور لا يزول بذلك. (وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ) بأن سبق على لسان أحدكم، دعوته إلى من تبناه، فهذا غير مؤاخذ به، أو علم أبوه ظاهرًا، فدعوتموه إليه وهو في الباطن غير أبيه، فليس عليكم في ذلك حرج، إذا كان خطأ، (وَلَكِنْ) يؤاخذكم بـ (مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ) من الكلام، بما لا يجوز. (وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا) غفر لكم ورحمكم، حيث لم يعاقبكم بما سلف، وسمح لكم بما أخطأتم به، ورحمكم حيث بيَّن لكم أحكامه التي تصلح دينكم ودنياكم، فله الحمد تعالى" [1].

٢- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾ وَإِذْ تَقُولُ

(١) السعدي، تيسير الكريم الرحمن ، ص٦٥٨.

لِلَّذِيٓ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَأَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِ أَمۡسِكۡ عَلَيۡكَ زَوۡجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخۡفِي فِي نَفۡسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبۡدِيهِ وَتَخۡشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخۡشَىٰهُۖ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيۡدٞ مِّنۡهَا وَطَرٗا زَوَّجۡنَٰكَهَا لِكَيۡ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ حَرَجٞ فِيٓ أَزۡوَٰجِ أَدۡعِيَآئِهِمۡ إِذَا قَضَوۡاْ مِنۡهُنَّ وَطَرٗاۚ وَكَانَ أَمۡرُ ٱللَّهِ مَفۡعُولٗا ﴿٣٧﴾ مَّا كَانَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ مِنۡ حَرَجٖ فِيمَا فَرَضَ ٱللَّهُ لَهُۥۖ سُنَّةَ ٱللَّهِ فِي ٱلَّذِينَ خَلَوۡاْ مِن قَبۡلُۚ وَكَانَ أَمۡرُ ٱللَّهِ قَدَرٗا مَّقۡدُورًا ﴿٣٨﴾ ﴾ [الأحزاب: ٣٦-٣٨]

هنا جاءت الإشارة غير مباشرة لتحريم التبني، فالآيات تتحدث بصورة غير صريحة عن زواج زينب بنت جحش من زيد بن حارثة، الذي كان قد تبنّاه النبي صلى الله عليه وسلم، وكان زواج زينب من زيد بأمر من النبي صلى الله عليه وسلم، ولكن لم يُكتَب لهذا الزواج النجاح والاستمرار، فحصل نفور بينهما، لحكمة يريدها الله تعالى، وهي أن يطلقها زيد، ليتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذلك لإبطال التبني بهذا الزواج.

فقوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ مِنۡ أَمۡرِهِمۡۗ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلٗا مُّبِينٗا ﴿٣٦﴾ ﴾ الأحزاب: ٣٦]. يشير إلى حادثة زواج زينب بنت جحش من زيد بن حارثة، حيث طلب النبي صلى الله عليه وسلم من ابنة عمته زينب بنت جحش–وهي شريفة من بني هاشم– أن تتزوج من زيد بن حارثة –وكان عبداً سَبِيّاً تبنّاه النبي صلى الله عليه وسلم– فرفضت أن تتزوجه بحُكم أنها شريفة، وزيد مولى، وكذلك رفض أخوها عبد الله [1].

(١) ينظر: الثعلبي، **الكشف والبيان**، ج٨، ص٤٦. والماوردي، **النكت والعيون**، ج٤، =

ولكن النبي صلى الله عليه وسلم أراد بهذا الزواج تحطيم الفوارق الطبقية بين السادة والعبيد، التي كانت سائدة في الجاهلية، وبيان أن الناس سواسية في دين الله، لا فرق لأحدهم على آخر إلا بالتقوى. فلمّا نزلت الآية رضيت زينب وأخوها من الزواج بزيد، رضي الله عنهم أجمعين.

وقد ورد في سبب نزول هذه الآية –على المشهور من أقوال المفسرين لكنه لا يصِحّ[1]– عن ابن عباس رضي الله عنهما: "أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم انطَلَقَ يَخْطِبُ على فتاهُ زيدِ بنِ حارثةَ، فَدَخَلَ على زينبَ بنتِ جحشٍ الأسديّة فَخَطَبَها، فقالتْ: لَسْتُ بِناكِحَتِه، فقالَ رسولُ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: "فَانْكِحِيه". فقالتْ: يا رسولَ الله أؤمرُ في نفْسي؟ فبينما هما يتَحَدَّثان أنزَلَ اللهُ هذه الآيةَ على رسولِهِ (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ) إلى قوله (ضَلالًا مُبِينًا) قالتْ: قَدْ رَضِيتَهُ لي يا رسولَ اللهِ مَنْكَحًا؟ قال: "نعم". قالت: إذنْ لا أَعْصِي رسولَ الله، قَدْ أنْكَحْتُهُ نَفْسِي"[2].

وأياً ما كان سبب النزول، فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب،

= ص٤٠٤. والبغوي، **معالم التنزيل**، ج٣، ص٦٤١.

والواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي النيسابوري الشافعي (ت٤٦٨هـ)، **الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ، ص٨٦٥.

(١) ينظر في تحقيق هذه الروايات وبيان ضعفها:

الهلالي وآل نصر، **الاستيعاب في بيان الأسباب**، ج٣، ص١١٤.

(٢) ينظر: الطبري، **جامع البيان**، ج٢٠، ص٢٧١. واللفظ له. والسمرقندي، **بحر العلوم**، ج٣، ص٦١. والثعلبي، **الكشف والبيان**، ج٨، ص٤٦. وابن الجوزي، **زاد المسير**، ج٣، ص٤٦٥.

وعموم الآية يقضي بأنه لا ينبغي لأحد أن يخالف أمر النبي صلى الله عليه وسلم، حتى لو خالف هواه ورغبته، لأن أمره من أمر الله، ومن عصى الرسول فقد عصى الله، وتوعَّد الله كل من يخالف أمرهما بالضلال المبين.

قال ابن كثير: "فهذه الآية عامّة في جميع الأمور، وذلك أنه إذا حَكَم اللهُ ورسولُه بشيء، فليس لأحد مخالفتَه، ولا اختيارَ لأحد هاهنا، ولا رأيَ ولا قولَ، كما قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء:٦٥]. وفي الحديث: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ»(١). ولهذا شدَّد في خلاف ذلك، فقال تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ

(١) رواه ابن أبي عاصم في (**السنّة**). وابن بطة العكبري في (**الإبانة الكبرى**). والبغوي في (**شرح السنّة**).

ينظر: ابن أبي عاصم، أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (ت٢٨٧هـ)، **كتاب السنة**، (ومعه ظلال الجنة في تخريج السنّة بقلم: محمد ناصر الدين الألباني)، المكتب الإسلامي، ط١، ١٤٠٠هـ، ج١، ص١٢، ح١٥.

وابن بطة العكبري، أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العُكْبَري المعروف بابن بَطَّة العكبري (ت٣٨٧هـ)، **الإبانة الكبرى**، تحقيق رضا معطي وآخرين، دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض، ج١، ص٣٨٧، ح٢٧٩.

والبغوي، **شرح السنّة**، ج١، ص٢١٢-٢١٣، ح١٠٤.

والحديث ضعَّفه ابن رجب الحنبلي في (**جامع العلوم والحكم**)، والألباني في تحقيقه لـ(**مشكاة المصابيح للتبريزي**). وفي تحقيقه لـ(**السنّة لابن أبي عاصم**).

ينظر: ابن رجب الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السَلامي البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي (ت٧٩٥هـ)، **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم**، تحقيق شعيب الأرناؤوط – إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، =

ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾ ﴾ [الأحزاب:٣٦]. كقوله تعالى: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾ ﴾ [النور:٦٣]"[1].

ثم بعد حادثةِ زواجِ زيد من زينب، تجيء حادثةُ طلاقِها منه، بعد أن اضطربت العلاقات بينهما وساءت، ليتزوجها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، بتدبير عجيب من الله تعالى، يتحمَّلُ النبيُّ صلى الله عليه وسلم تَبِعاتِه.

لقد أوحي إلى النبي صلى الله عليه وسلم الزواج من زينب، لحكمة يريدها لله تعالى، وهي تحريم التبني، وإحلال الزواج بمطلَّقات الأدعِياء[2].

= بيروت، ط٧، ١٤٢٢هـ، ج٢، ص٢٩٢-٢٩٤.

والتبريزي، محمد بن عبد الله الخطيب العمري أبو عبد الله ولي الدين التبريزي (ت٧٤١هـ)، **مشكاة المصابيح**، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٩٨٥م، ج١، ص٥٩، ح١٦٧.

وابن أبي عاصم، **السنة**، ج١، ص١٢، ح١٥. (تحقيق الألباني)

(١) ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج٦، ص٤٢٣.

(٢) ينظر: الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ)، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت، ١٤١٥هـ، ج٦، ص٢٣٩.

والصابوني، محمد علي الصابوني، **صفوة التفاسير**، دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ، ج٢، ص٤٨٤.

والجزائري، جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري، **أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير**، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط٥، ١٤٢٤هـ، ج٤، ص٢٧١.

ونخبة من أساتذة التفسير، **التفسير الميسر**، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، =

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِيٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِيٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا ۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا ﴿٣٧﴾ ﴾ [الأحزاب:٣٧].

﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِيٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ ﴾ [الأحزاب:٣٧].

أي: واذكر يا محمد قولك لزيد بن حارثة، الذي أنعم الله عليه بالإسلام، وأنعمتَ أنت عليه بالعتق والتربية والحب.

﴿ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ ﴾ [الأحزاب: ٣٧].

أي لا تطلّق زوجتك زينب وأمسكها عليك، بعد أن ساءت علاقتهما واضطربت، وكان فيها حِدّة، فاجعل مخافة الله بين عينيك، ولا تلجأ إلى الطلاق.

﴿ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ ﴾ [الأحزاب: ٣٧]

هذا عتاب من الله لنبيه لأنه كان يُخْفي أمْرَ الزواج من زينب، ولكنه كان متهيِّباً ومُتَرَدِّداً مِن رَدَّةِ الفعل من قومه، بسبب هذا الزواج، الذي سيحرّم التبني، الذي كان مُباحاً عندهم، ويحلّل الزواج بمطلّقات الأدعياء، الذي كان مُحرَّماً عندهم.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِيٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِيٓ أَزْوَٰجِ

= السعودية، ط٢، ١٤٣٠هـ، ص٤٢٣.

﴿أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا ۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا ﴿٣٧﴾﴾ [الأحزاب: ٣٧]

فلمّا وقع أمر الله، بأن طلَّق زيد زوجته زينب، بعد أن قضى منها حاجته، ورضيا بأمر النبي صلى الله عليه وسلم، بهذا الزواج، الذي لم يشأ الله له الاستمرار، زوَّج الله زينب لنبيّه، لتحقيق الحكمة المقصودة من هذا الزواج، وهي تحريم التبني، وإباحة الزواج من مطلَّقات الأدعياء.

روى الإمام مسلم في صحيحه عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: "لَمَّا انْقَضَتْ عِدَّةُ زَيْنَبَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِزَيْدٍ: «فَاذْكُرْهَا عَلَيَّ»، قَالَ: فَانْطَلَقَ زَيْدٌ حَتَّى أَتَاهَا وَهِيَ تُخَمِّرُ عَجِينَهَا، قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتُهَا عَظُمَتْ فِي صَدْرِي، حَتَّى مَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَنْظُرَ إِلَيْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَهَا، فَوَلَّيْتُهَا ظَهْرِي، وَنَكَصْتُ عَلَى عَقِبِي، فَقُلْتُ: يَا زَيْنَبُ: أَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُكِ، قَالَتْ: مَا أَنَا بِصَانِعَةٍ شَيْئًا حَتَّى أُوَامِرَ رَبِّي، فَقَامَتْ إِلَى مَسْجِدِهَا، وَنَزَلَ الْقُرْآنُ، وَجَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ"(١).

وروى الإمام البخاري في صحيحه عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: "جَاءَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ يَشْكُو، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «اتَّقِ اللَّهَ، وَأَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ»، قَالَ أَنَسٌ: لَوْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَاتِمًا شَيْئًا لَكَتَمَ هَذِهِ، قَالَ: فَكَانَتْ زَيْنَبُ تَفْخَرُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تَقُولُ: زَوَّجَكُنَّ أَهَالِيكُنَّ، وَزَوَّجَنِي اللَّهُ تَعَالَى مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَوَاتٍ، وَعَنْ ثَابِتٍ: ﴿وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ﴾ [الأحزاب: ٣٧]: «نَزَلَتْ فِي شَأْنِ زَيْنَبَ وَزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ»"(٢).

---

(١) مسلم، **الجامع الصحيح**، ج٢، ص١٠٤٨، ح١٤٢٨.

(٢) البخاري، **الجامع الصحيح**، ج٩، ص١٢٤، ح٧٤٢٠.

وقد وقع ما كان يخشاه النبي صلى الله عليه وسلم من اعتراض الناس عليه بهذا الزواج، حيث قال المنافقون: "تزوَّج محمد حليلة ابنه"(١)، فبيَّن الله أنه لا حرج عليك يا محمد فيما يقوله الناس، وفيما فرضه الله عليك من الزواج بزينب، والتي كانت حليلة زيد، لا عليك، ولا تسمع لقول المُرْجِفين والمُغْرِضين، فهم موجودون في كل زمان، وكل مكان، وهي سنة الله في الذين مضوا من الأمم مع أنبيائهم، وهذا فيه تسلية ومواساة للنبي صلى الله عليه وسلم، فهذا أمر الله، وهذا قدره، لا بد من التسليم له، والانقياد إليه.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ مَّا كَانَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ ٱللَّهُ لَهُۥ ۖ سُنَّةَ ٱللَّهِ فِى ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلُ ۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا ﴿٣٨﴾ ﴾ [الأحزاب:٣٨].

قال الخازن: "ما كانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيما فَرَضَ اللَّهُ لَهُ، أي فيما أحلَّ الله له من النكاح وغيرِه، (سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ) معناه: سَنَّ اللهُ سُنّةً في الأنبياء، وهو أن لا حرج عليهم في الإقدام على ما أباح لهم، ووسَّع عليهم في باب النكاح وغيرِه"(٢).

٣- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴿٤٠﴾ ﴾ [الأحزاب: ٤٠]

(١) ينظر: القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت٦٧١هـ)، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ، ج١٤، ص١٨٨.

(٢) الخازن، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن المعروف بالخازن (ت٧٤١هـ)، **لباب التأويل في معاني التنزيل**، تصحيح محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ، ج٣، ص٤٢٩.

وهنا تحريم للتبني بأسلوب آخر، أسلوب النفي الذي معناه الحظر والمنع، فليست العلاقة بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين الناس هي علاقة أبوّة، بل هي علاقة الرسالة والنبوّة، وما فيهما من تشريع سماوي خاتم للرسالات، وبما يحقق الصلاح للناس وفق علم الله.

فإذَنْ يأتي القرار الحاسم، الذي يَقْطَعُ عليهم كُلَّ لِسان، ويَقْلِبُ على عاداتهم الميزان: زيدٌ ليس ابنَه، إنما هو ابن حارثة، وزينبُ ليست حَليلةَ ابنِه، إنما هي أم المؤمنين.

قال السعدي: "أي: لم يكن الرسول (مُحَمَّدٌ) صلى الله عليه وسلم ﴿أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾ أيها الأمة فقطع انتساب زيد بن حارثة منه، من هذا الباب. ولمّا كان هذا النفي عامًّا في جميع الأحوال، إن حمل ظاهر اللفظ على ظاهره، أي: لا أبوّة نسَب، ولا أبوّة ادّعاء، وقد كان تقرر فيما تقدم أن الرسول صلى الله عليه وسلم، أب للمؤمنين كلهم، وأزواجه أمهاتهم، فاحترز أن يدخل في هذا النوع، بعموم النهي المذكور، فقال: ﴿رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ أي: هذه مرتبته مرتبة المطاع المتبوع، المهتدى به، المؤمن له الذي يجب تقديم محبته، على محبة كل أحد، الناصح الذي لهم، أي: للمؤمنين، من برّه ونصحه، كأنه أب لهم. ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا﴾ أي: قد أحاط علمه بجميع الأشياء، ويعلم حيث يجعل رسالاته، ومن يصلح لفضله، ومن لا يصلح"[1].

(١) السعدي، تيسير الكريم الرحمن، ص٦٦٦.

الخاتمة

الحمد لله الذي يسَّر لي إتمام هذا البحث، وقد خلصت هذه الدراسة إلى نتائج كثيرة، أهمها:

١– التنويع في الأساليب القرآنية، في تصحيح المعتقدات والممارسات الباطلة المتعلقة بالبنوة، في خطابات متنوعة، وسياقات متعددة، وألفاظ دقيقة، وتراكيب بليغة، بما يظهر إعجاز القرآن في لغته وبلاغته، وحججه وبراهينه، وبما يفهم العرب المخاطبون، بما عندهم من سلامة فهم، وذكاء عقل، وبلاغة لسان، لتأخذ عليهم من كل ناحية، فلا يستطيعون معها المواجهة بالحجة والبيان.

٢– جاءت الآيات التي نهت عن قتل الأولاد ووأد البنات جميعها مكية، عدا آية الممتحنة فهي مدنية، والسبب في ذلك لأن هذه العادة كانت سائدة في الجاهلية، فأراد القرآن اقتلاع هذه العادة من جذورها، ووأدها في مهدها، أما آية الممتحنة، فلأنها جاءت في سياق مبايعة النساء للنبي، أتين من مكة في عهد قريب، فأراد القرآن أن يأخذ عليهن العهد بألا يقتلن أولادهن.

٣– حُكْمُ القرآنِ على المشركين بالإساءة في الفهم والوصف والحُكم، في تفضيلهم الذكور على الإناث في المعاملة والنظرة، لأنه صدر منهم عدة إساءات تتمثل في: نسبتهم الولد لله. وجعلهم الملائكة إناثاً. وعبادتهم الملائكة. وجعلهم الملائكة بنات الله. واستئثارهم بالبنين، ونسبتهم الإناث لله. ووأدهم البنات. واستبقاء البناتِ أحياءً على هوان.

٤– بيان أن الأبناء نعمة، يجب شكر الله عليها، والتحذير مِن تحوُّل هذه النعمة

إلى نقمة وفتنة وعداوة، وذلك إذا التهى الآباء بأبنائهما عن أداء العبادات والطاعات لله، أو صرفوهم عن الإيمان، وكانوا سبباً في الشح والبخل والجبن عن الإيمان، أو الوقوع في المخالفات الشرعية، أو التقصير في أداء الواجبات الدينية.

٥- التحذير من موالاة الكافرين، الذين ناصبوا العداء لله ورسوله والمؤمنين، وأن المؤمنين يجب أن يكون ولاؤهم لله ولرسوله، ويحذروا من موالاة الكافرين طمعاً في النجاة بالأموال والبنين والأهل.

٦- بيان أن الحد الفاصل في العلاقة بين الآباء والأبناء، وسائر ذوي القربى، هو قضية الإيمان والعقيدة والدِّين، خاصة إذا تعلَّق الأمر بالمحادّة والعداوة والقتال من أجل الدِّين، فبيَّن القرآن أنه لا تهاون إذا كان لا بد من المواجهة، فهم أعداء الله وأعداء المؤمنين.

٧- الحكمة من تأخير تحريم التبني إلى السنة الخامسة للهجرة، أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يتألَّف النفوس بالتبني، حيث كانوا يتوارثون به، وتعويضاً لهم عمّا كانوا يفقدونه في الحروب من الآباء والأبناء والأموال والنفقة، فلمّا زاد عدد المسلمين، وأعزَّ الله دينه وأظهره، لم تعُد الحاجة إلى التبني، فحرّمه الإسلام وأبطله، ونسخ التوارث به، تماماً كما نسخ التوارث بالإخاء والحِلف.

٨- جاء تحريم التبني بطريقة عملية، ومتعلقة بشخص النبي صلى الله عليه وسلم، وذلك لعمق هذه العادة وتجذُّرها عند العرب، وذلك بالزواج من زينب بنت جحش، بعد أن طلقها زيد بن حارثة، الذي كان قد تبنّاه، فأبطل الله بذلك التبني، وأباح الزواج من حليلة الدعيّ، لأنه ليس ابناً من الصُّلب.

٩– جاء حديث القرآن عن تحريم التبني في سورة واحدة، هي سورة الأحزاب، التي نزلت في السنة الخامسة للهجرة، هذه السورة التي عنيت بتنظيم الحياة الأسرية والاجتماعية، وإبطال بعض المعتقدات والممارسات التي كانت سائدة في الجاهلية وصدر الإسلام، كالتبني، والظِّهار، والإخاء، والسفور، والاختلاط.

المصادر والمراجع

١- أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت٢٤١هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١ هـ.

٢- الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة ، دار المعارف، الرياض، ط١، ١٤١٢هـ.

٣- الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، صحيح الجامع الصغير وزيادته، المكتب الإسلامي.

٤- الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، ضعيف سنن الترمذي، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الاسلامي، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.

٥- الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (ت ١٢٧٠هـ)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تحقيق علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

٦- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (ت٢٥٦هـ)، صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه)، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط١، ١٤٢٢هـ.

٧– البُرِّي، محمد بن أبي بكر بن عبد الله بن موسى الأنصاري التِّلمساني المعروف بالبُرِّي (المتوفى بعد ٦٤٥هـ)، الجوهرة في نسب النبي وأصحابه العشرة، نقّحها وعلّق عليها: د. محمد التونجي، دار الرفاعي للنشر والطباعة والتوزيع – الرياض، ط١، ١٤٠٣هـ.

٨– ابن بطة العكبري، أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العُكْبَري المعروف بابن بَطَّة العكبري (ت٣٨٧هـ)، الإبانة الكبرى، تحقيق رضا معطي وآخرين، دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض.

٩– البغوي، محيي السنّة أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت٥١٠هـ)، شرح السنّة، تحقيق شعيب الأرنؤوط– محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

١٠– البغوي، محيي السنّة أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت٥١٠هـ)، معالم التنزيل في تفسير القرآن، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

١١– البقاعي، إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي (ت٨٨٥هـ)، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

١٢– البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت ٦٨٥هـ)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

١٣– التبريزي، محمد بن عبد الله الخطيب العمري أبو عبد الله ولي الدين التبريزي (ت٧٤١هـ)، مشكاة المصابيح، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني،

المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٩٨٥م.

١٤- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي (ت٢٧٩هـ)، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر وآخرون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٩٥هـ.

١٥- الثعلبي، أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (ت٤٢٧هـ)، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، دار التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.

١٦- الجزائري، جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط٥، ١٤٢٤هـ.

١٧- ابن جزي الكلبي، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله الغرناطي (ت٧٤١هـ)، التسهيل لعلوم التنزيل، تحقيق الدكتور عبد الله الخالدي، نشر شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ.

١٨- ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت٥٩٧هـ)، زاد المسير في علم التفسير، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.

١٩- ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي ابن أبي حاتم (ت٣٢٧هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية

السعودية، ط٣، ١٤١٩هـ.

٢٠- الحاكم، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت٤٠٥هـ)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.

٢١- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ التميمي أبو حاتم الدارمي البُستي (ت٣٥٤هـ)، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت٧٣٩ هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.

٢٢- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تقريب التهذيب، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ط١، ١٤٠٦هـ.

٢٣- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، إشراف محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

٢٤- أبو حيان، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (ت٧٤٥هـ)، البحر المحيط في التفسير، تحقيق صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.

٢٥- الخازن، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن المعروف بالخازن (ت٧٤١هـ)، لباب التأويل في معاني التنزيل، تصحيح محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

٢٦- الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت٦٠٦هـ)، (التفسير الكبير)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ.

٢٧- ابن أبي بكر الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت٦٦٦هـ)، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط٥، ١٤٢٠هـ.

٢٨- ابن رجب الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السَلامي البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي (ت٧٩٥هـ)، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، تحقيق شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٧، ١٤٢٢هـ.

٢٩- رضا، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن ملا علي خليفة القلموني الحسيني (ت١٣٥٤هـ)، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م.

٣٠- الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت ٥٣٨هـ)، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ.

٣١- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت١٣٧٦هـ)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ.

٣٢- أبو السعود، محمد بن محمد بن مصطفى العمادي (ت٩٨٢هـ)، إرشاد

العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٣- السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (ت٣٧٣هـ)، بحر العلوم، تحقيق علي معوض وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ.

٣٤- ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت٤٥٨هـ)، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق:عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.

٣٥- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، دار الفكر، بيروت.

٣٦- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، لباب النقول في أسباب النزول، ضبطه وصححه: الاستاذ أحمد عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٧- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت، ١٤١٥هـ.

٣٨- الشهاب الخفاجي، أحمد بن محمد بن عمر الشهاب الخفاجي (ت١٠٦٩هـ)، حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي، المسماة عناية القاضي وكفاية الراضي، دار صادر، بيروت.

٣٩- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ.

٤٠- الصابوني، محمد علي الصابوني، صفوة التفاسير، دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ.

٤١- ابن أبي صُفْرَة، المُهَلَّب بن أحمد بن أبي صُفْرَة أَسيد بن عبد الله الأَسَدِيّ الأَنْدَلُسِيّ (ت٤٣٥هـ)، المُخْتَصَر النَّصِيح في تَهْذيب الكتاب الجامع الصَّحيح، تحقيق أحمد بن فارس السَّلوم، دار التوحيد، دار أهل السنّة، الرياض، ط١، ١٤٣٠هـ.

٤٢- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت٣١٠هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ.

٤٣- الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت٣٢١هـ)، شرح معاني الآثار، تحقيق محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق، عالم الكتب ، ط١، ١٤١٤هـ.

٤٤- ابن عادل الحنبلي، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (ت٧٧٥هـ)، اللباب في علوم الكتاب، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.

٤٥- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت ١٣٩٣هـ)، التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤هـ.

٤٦- ابن أبي عاصم، أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (ت٢٨٧هـ)، كتاب السنة (ومعه ظلال الجنة في تخريج السنة بقلم: محمد ناصر الدين الألباني)، المكتب الإسلامي، ط١، ١٤٠٠هـ.

٤٧- أبو عبيد، القاسم بن سلام الهروي البغدادي (ت٢٢٤هـ)، غريب الحديث، تحقيق: الدكتور حسين محمد شرف، مراجعة: الأستاذ عبد السلام هارون، الناشر: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، ط١، ١٤٠٤هـ.

٤٨- ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (ت٥٤٢هـ)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.

٤٩- العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الحنفي بدر الدين العيني (ت٨٥٥هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٥٠- الفيروزأبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزأبادي (ت٨١٧هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط٨، ١٤٢٦هـ.

٥١- القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (ت١٣٣٢هـ)، محاسن التأويل، تحقيق محمد باسل عيون السود، دار

الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٥٢- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ.

٥٣- القِنَّوجي، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ)، فتحُ البيان في مقاصد القرآن، راجعه: عَبد الله بن إبراهيم الأنصَاري، المَكتبة العصريَّة للطبَاعة والنّشْر، صَيدَا، بَيروت، ١٤١٢هـ.

٥٤- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٠هـ.

٥٥- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، النكت والعيون، تحقيق السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٦- المراغي، أحمد بن مصطفى المراغي (ت١٣٧١هـ)، تفسير القرآن، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط١، ١٣٦٥هـ.

٥٧- المزيني، خالد بن سليمان، المحرر في أسباب نزول القرآن، المحرر في أسباب نزول القرآن من خلال الكتب التسعة دراسة الأسباب رواية ودراية، دار ابن الجوزي، الدمام، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٧هـ.

٥٨- مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)،

صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٩- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (ت٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

٦٠- نخبة من أساتذة التفسير، التفسير الميسر، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، السعودية، ط٢، ١٤٣٠هـ.

٦١- النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (ت٧١٠هـ)، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، تحقيق يوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٦٢- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

٦٣- النيسابوري، نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري (ت٨٥٠هـ)، غرائب القرآن ورغائب الفرقان، تحقيق الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ.

٦٤- الهلالي، سليم بن عيد، وآل نصر، محمد بن موسى، الاستيعاب في بيان الأسباب، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الدمام، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٣٥هـ.

٦٥- الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي

النيسابوري الشافعي (ت٤٦٨هـ)، أسباب نزول القرآن، تحقيق: كمال بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.

٦٦- الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري الشافعي (ت٤٦٨هـ)، أسباب نزول القرآن، تحقيق: عصام بن عبد المحسن الحميدان، دار الإصلاح، الدمام، ط٢، ١٤١٢هـ.

٦٧- الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي النيسابوري الشافعي (ت٤٦٨هـ)، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار القلم ، الدار الشامية، دمشق، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

٦٨- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، مطابع دار الصفوة، مصر، ط١، ١٤٠٤هـ.

فهرس الموضوعات

مقدمة ..... – ٦٧ –

أهداف الدراسة: ..... – ٦٨ –

الدراسات السابقة: ..... – ٦٨ –

مشكلة الدراسة ..... – ٦٩ –

حدود الدراسة ..... – ٦٩ –

منهجية الدراسة ..... – ٦٩ –

خطة البحث ..... – ٧٠ –

المبحث الأول: منهج القرآن في تصحيح المعتقدات والممارسات الباطلة المتعلقة بقتل الأولاد ووأد البنات ..... – ٧١ –

المبحث الثاني: منهج القرآن في تصحيح المعتقدات والممارسات الباطلة المتعلقة بتفضيل الأبناء الذكور على الإناث ..... – ٩٠ –

المبحث الثالث: منهج القرآن في تصحيح المعتقدات والممارسات الباطلة المتعلقة بتقديم حُبّ الأبناء على الدِّين ..... – ٩٨ –

المبحث الرابع: منهج القرآن في تصحيح المعتقدات والممارسات الباطلة المتعلقة بالتبني . – ١٠٩ –

الخاتمة ..... – ١٢٥ –

المصادر والمراجع ..... – ١٢٨ –

فهرس الموضوعات ..... – ١٣٩ –